



دراسة حول

إدارة مخاطر الفساد في إدارة الشرطة القضائية

سلسلة تقارير رقم 278



2023



دراسة حول
إدارة مخاطر الفساد في إدارة الشرطة القضائية

2023



AMAN
Transparency Palestine



الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)

يتقدم المنتدى المدني لتعزيز الحكم الرشيد في قطاع الأمن والائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان) بالشكر الجزيل للدكتور فادي ربايعة لإعداده هذه الدراسة، وللدكتور عزمي الشعيبي وفريق العمل في ائتلاف أمان لإشرافهم ومراجعتهم وتحريرهم الدراسة.

جميع الحقوق محفوظة للائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)

في حالة الاقتباس، يرجى الإشارة إلى المطبوعة كآتي: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان). 2023. إدارة مخاطر الفساد في ضبط وإتلاف وبيع والمركبات غير القانونية. رام الله- فلسطين.

إنّ الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة «أمان» قد بذل جهوداً في التحقق من المعلومات الواردة في الدراسة، ولا يتحمل أي مسؤولية تترتب على استخدام المعلومات لأغراض خارج سياق أهداف الدراسة بعد نشرها.

تنويه:

أُعدت هذه الدراسة من قبل الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، وبمشاركة جهاز الشرطة الفلسطيني الذي ساهم في مراجعة هذه الدراسة وتذليل العقبات وتسهيل مهام الخبير المحلي المسؤول عن تصميم الدراسة وتحريرها. إن النتائج والأفكار الواردة في هذه الدراسة لا تُعبّر بالضرورة عن المؤسسة ولا عن الإدارات الشريكة في إعداد هذه الدراسة.

المحتويات

5	1. خلفية الدراسة وأهميتها
5	أهداف الدراسة
6	مُحددات الدراسة
6	منهج الدراسة
8	2. الإطار النظري لمخاطر الفساد في جهاز الشرطة
8	2.1 تعريف الفساد الشرطي وتصنيفاته الشائعة
10	2.2 المعايير الناظمة لإدارة مخاطر الفساد في مجال العمل الشرطي
11	3. تشخيص الفساد المحيط بعمل الشرطة القضائية وتقييم مخاطره
11	3.1 البناء التنظيمي لإدارة للشرطة القضائية
13	3.2 خريطة تدفق العمل لدى الشرطة القضائية
13	3.2.1 تنفيذ المذكرات القضائية الصادرة عن المحاكم النظامية في المنازعات الحقوقية
15	3.2.2 تنفيذ الأحكام القضائية بعقوباتٍ سالبةٍ للحرية بحق المدانين بأحكامٍ جزائيةٍ
16	3.2.3 تنفيذ مذكرات الإحضار الصادرة من النيابة العامة لغايات الدعوى الجزائية
17	3.2.4 تنفيذ الأحكام القضائية الشرعية
18	3.3 تقييم مخاطر الفساد لدى الشرطة القضائية
18	3.3.1 القرارات الإدارية ذات الصلة بتنفيذ أوامر الحبس جرّاء منازعاتٍ حقوقيةٍ
22	3.3.2 القرارات الإدارية ذات الصلة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية في دعاوى جزائية
25	3.3.3 قرارات تنفيذ مذكرات الإحضار بحق المتهمين والشهود في دعاوى جزائية
27	3.3.4 قرارات تنفيذ المذكرات القضائية والأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية
29	مُلخص لتقييم مخاطر الفساد لدى الشرطة القضائية
29	3.4 مواجهة مخاطر الفساد لدى الشرطة القضائية
29	3.4.1 التدخلات اللازمة للحد من مخاطر الفساد بشأن تنفيذ الأحكام القضائية
30	3.4.2 التدخلات اللازمة للحد من مخاطر الفساد بشأن تنفيذ مذكرات الإحضار
31	3.4.3 التدخلات اللازمة للحد من مخاطر الفساد المرتبطة بتنفيذ حكم "مشاهدة الأطفال" للوالدين

32	4. الخاتمة
32	4.1 أهم النتائج المُنبثقة عن الدراسة
33	4.2 أهم التوصيات والمُتَرحات المُرتبطة بالدراسة
34	المصادر والمراجع
34	المصادر
34	المراجع العربية
34	الكتب والدراسات
34	التقارير
35	المواقع الإلكترونية
35	المراجع الأجنبية

1. خلفية الدراسة وأهميتها

شهدت المؤسسة الأمنية في فلسطين بوجه عام، وجهاز الشرطة على وجه التحديد، تطورات عديدة في مجال تقديم الخدمة للجمهور، رغم الظروف الاستثنائية التي تُحدِّقُ بالمؤسسة ومنتسبيها بسبب الاحتلال الإسرائيلي المعيق لشمولية عمل الأمن الفلسطيني. ناهيك عن الانقسام السياسي وأثره السلبي على عمل المؤسسة الأمنية. ولا يمكن إغفال الضرر الذي يُسببه العجز المالي الذي ترزح تحته مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، بما في ذلك سُح الموارد والنفقات التشغيلية.

ورغم الإقرار بالتطور الذي أنجزته القوى الأمنية والشرطية، إلا أن ذلك لا يعني - باي حال من الأحوال - وصول المؤسسة الأمنية إلى المستوى المأمول الذي يتطلع إليه الشعب الفلسطيني لكي يُعزز من خلاله أدوات صموده بوجه المحتل واقامة الدولة الفلسطينية المستقلة الديمقراطية، وقد أشارت بعض التقارير إلى انخفاض رضا المواطنين عن المؤسسة الأمنية عموماً.

ونظراً للدور المحوري الذي يلعبه جهاز الشرطة باعتباره الواجهة الرئيسية لقوى الأمن أمام المواطنين، والدرع الحامي الأول عن أمن المواطن وسلامة مُقدِّراته، اختار المنتدى المدني لتعزيز الحكم الرشيد في قطاع العام جهاز الشرطة لهذه الدراسة وموضوعها. إنَّ عملية إشراك جهاز الشرطة في الأدوار الرئيسية داخل المشهد الفلسطيني - سواء أكان ذلك على الأصعدة الأمنية أو الاجتماعية أو الاقتصادية - يفترض تباعاً تعرض جهاز الشرطة لأخطار الفساد والانحراف المهني. فعادة ما يحاول الفساد أن يغرز أنيابه في المؤسسات المُصدِّرة للقرارات ذات الأثر الكبير على حياة المواطنين وأعمالهم. الأمر الذي يجعل من جهاز الشرطة أكثر المؤسسات فاتحةً لشهية الفساد وهدفاً دائماً له.

وتأتي هذه الدراسة في إطار التعاون المشترك بين كل من جهاز الشرطة الفلسطيني والمنتدى المدني، وتسعى إلى رصد المخاطر التي لها تأثير فعال على جودة الخدمات التي يقدمها جهاز الشرطة للمواطن في فلسطين، ووضع الخطط الكفيلة بمواجهة هذه المخاطر وعكسها لتصبح فرصاً للتنمية المُستدامة في المجال الشرطي.

أهداف الدراسة

- 1) تحديد مخاطر الفساد في عمل إدارة الشرطة القضائية، من خلال تحديد مسار القرارات الإدارية (المنشئة للمراكز القانونية)، ومن ثم تصوُّر سبل الانحراف في هذه القرارات.
- 2) تقييم مخاطر الفساد في الأنشطة التي تقوم بها الشرطة القضائية عبر تحديد مستوى التأثير الذي قد ينتج عن وقوع الانحراف، واحتمالية وقوع الانحراف في القرار الإداري، استناداً لنقاط القوة والضعف التي تحيط بظروف العمل التي يواجهها ضباط وضباط صف وأفراد الشرطة القضائية.
- 3) السيطرة على مخاطر الفساد من خلال اقتراح باقية من التدخلات والإصلاحات المُتاحة والقابلة للتطبيق؛ للتقليل من احتمالية وقوع الانحراف أو السيطرة على الآثار السلبية المترتبة عليه قدر المُستطاع، مع التركيز على التدخلات الهادفة إلى تحقيق العدالة للنساء والرجال على حدٍّ سواء.

سوف تُساهم هذه الدراسة في دعم جهاز الشرطة ومساعدته على خلق بيئة عمل نزيهة خالية من الانحرافات، على المستويين المؤسسي والفردي، بما يخدم غاية أسمى تتمثل بتعزيز صمود الشعب الفلسطيني؛ للوصول إلى دولته الفلسطينية المستقلة الديمقراطية وعاصمتها القدس الشريف.

مُحددات الدراسة:

- (1) تستهدف هذه الدراسة الإجراءات المُتبعة من قبل الشرطة القضائية في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المختصة، والمذكرات الصادرة عن سلطات التحقيق والإتهام بإحضار المتهمين والشهود في دعاوى جزائية. غير أن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العسكرية، والمذكرات الصادرة عن الادعاء العام العسكري لا يدخل في نطاق الدراسة وموضوعها.
- (2) لا تحاول هذه الدراسة - بأي حالٍ من الأحوال - ان تغطي كافة نقاط القرارات الإدارية التي تُتخذ في صميم عمل إدارة الشرطة القضائية. فالقرارات الإدارية ليست جميعها على درجة واحدة من الأهمية؛ لذلك فقد استبعدت هذه الوثيقة البحث في القرارات الإدارية ذات الطبيعة «الكاشفة»، مُكتفية بالقرارات الإدارية «المُنشئة» للمراكز القانونية. كما أن القرارات الإدارية ذات الطبيعة التنظيمية لكيفية القيادة وإدارة الموارد البشرية داخل الإدارة أو القسم غير مُستهدفة أيضاً فيه.
- (3) قد يعتمد مدير الشرطة إلى طواقم الشرطة القضائية في حالات الضرورة أو الطوارئ مهام شرطية إستثنائية لا تدخل في صميم أعمالهم الموكلة لهم في الظروف الاعتيادية. كأن يُطلب من الشرطة القضائية المرافقة أو الحراسة على مقرات شرطية أو مُدخرات للدولة، فهذه المهام التي لا تدخل في صميم أعمالهم لن يجري تشخيصها في متن هذه الدراسة.
- (4) هذه الدراسة تقتصر على جهاز الشرطة في الضفة الغربية وقضاء القدس المحتل. لذلك فإن إدارات الشرطة العاملة في قطاع غزة لا تشملها هذه الدراسة.
- (5) تستهدف هذه الدراسة الأنشطة التي تقوم بها الشرطة القضائية بصفتها المسؤول الرئيس عن تنفيذها، غير أن مسؤولية تنفيذ بعض الأحكام القضائية تختص بها دوائر التنفيذ لدى المحاكم النظامية، ولا يكون للشرطة القضائية في بعض الأحيان سوى الإسناد وضمان حماية العاملين في دوائر التنفيذ من الاعتداء عليهم من قبل بعض الجمهور، أثناء قيامهم بمهامهم. لذلك، فلا فائدة من ذكر هذه الأنشطة في متن الدراسة.

منهج الدراسة:

تتبع هذه الدراسة باقةً من المناهج العلمية في سبيل تحقيق الأهداف المرجوة منها. ولعلّ المنهج التحليلي المُزدوج (المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي) يُمثل أبرز هذه المناهج وأوسعها استخداماً في الدراسة. كما اعتمدت هذه الدراسة على استخدام المنهج الوصفي؛ بغية وصف الظواهر والأحداث ومسارات العمل التي تتبناها الإدارة العامة للشرطة القضائية. ولا بد من الإشارة أيضاً إلى المنهج المُقارن الذي جرى تسخيرهُ في الدراسة، ولاسيما عند البحث عن الحلول والتدخلات الواجب اتباعها لتقليل فرص وقوع الانحراف الشرطي، أو الأثر المُرتب عليه حال وقوعه.

الأدوات العلمية المستخدمة في الدراسة

وصف عام لطرائق استخدامها في الدراسة	أداة البحث العلمي
تحاول هذه الدراسة أن تُعطي للقارئ صورة أقرب للحقيقة، من خلال مصادر المعلومات المتاحة عن إدارة مخاطر الفساد الشرطي. فالتقارير الصادرة عن جهاز الشرطة والدراسات الإحصائية، والوثائق التي تتضمن وصفًا وظيفيًا لإدارات الشرطة تُشكل قاعدة تُبنى عليها مخرجات الدراسة. ويجب التنويه إلى أن بعض هذه الوثائق غير مُتاحة للجمهور، فقد جرى جمعها لهذه الدراسة خصيصاً.	الوثائق والمستندات الرسمية
استخدم مُحرر الدراسة المقابلات الثنائية مع عدد من الخبراء والمختصين بالشأن الشرطي. ويُمكن تصنيف المقابلات على النحو الآتي: <ul style="list-style-type: none"> • فقد جرى عقد (5 مقابلات) مع عدد من ضباط الشرطة العاملين في إدارة الشرطة القضائية حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة، أو الذين سبق أن عملوا في هذه الإدارة. • تم عقد (3 مقابلات) مع محامين مختصين بالقضايا الجزائية والحقوقية والتي لا تقل خبرة أي منهم عن (15) سنة عمل في حقل القانون والمحاماة. • تم عقد (مقابلتين) مع دوائر التنفيذ القضائية. 	المقابلات المغلقة المفتوحة Semi-structured Interviews

وبناءً على ما تقدم، فقد جرى الاتفاق بين كل من المنتدى الوطني وجهاز الشرطة على تيسير عمل الخبير المحلي الذي يُمثل مؤسسة أمان والمسؤول عن تصميم هذه الدراسة وإعدادها. وكان المتفق أن يجري تدشين فريق عمل مُتخصص من جهاز الشرطة للمشاركة في إعداد الدراسة، إلا أنّ الأحداث المؤلمة والحرب الوحشية التي شنتها الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة، والمدن الفلسطينية في الضفة الغربية والقدس المحتل وضع ضباط الشرطة وأفرادها في حالة تآهب دائمة بدوام الحرب. مما أضطر الخبير المحلي إلى اللجوء لمقابلات ثنائية. وياشر الخبير عمله في شهر أيلول من العام 2023، واستغرق العمل في الدراسة ما يُقارب (60) يوم عمل.

الضوابط الأخلاقية للدراسة (Ethical Issues):

إن الأهداف الأساسية للدراسة هي البحث في مخاطر الفساد الشرطي لدى الشرطة القضائية، وذلك عبر التنبؤ باحتمالية وقوع الفساد، وأثر ذلك الوقوع إن اتخذ له سبيلاً. ولكن الدراسة لا تحاول - بأي حال من الأحوال- تقصي الحقائق حول قضايا فساد وقعت بالفعل، أو ان تجمع معلومات حول أشخاص مُحددين بأسمائهم أو صفاتهم. وقام مُحرر الدراسة بتوضيح هذه المسألة بشكل جلي لكل من خضع للمقابلة لأغراض إعداد الدراسة، طالباً منهم عدم ذكر أشخاص معينين أو التلميح بأسمائهم أو بصفاتهم الوظيفية أو الكشف عن أفعال محددة يُمكن أن تتدرج ضمن تعريف جرائم الفساد الشرطي خلال عقد اللقاءات ذات الصلة بالدراسة.

كما وضح مُعد المقابلات لكافة الخاضعين لها أهداف هذه الدراسة والجهة المسؤولة عنها، والشركاء الدوليين الداعمين لها.

وحتى يتسنى التحقق من أنّ الخاضعين للمقابلة لن يألوا جهداً في المشاركة بآرائهم التي تفيد الدراسة، فقد عُرض عليهم الإبقاء على أسمائهم طيّ الكتمان، وعدم التلميح بأية معلومات قد تشير لهم في المستقبل. فجُل المشاركين في المقابلات يُضطرون بحكم أشغالهم الاتصال المباشر والمستمر مع الطاقم العامل في الشرطة القضائية؛ مما يجعل من حجب أسمائهم مصلحة لهم، ويحول دون أن يصيبهم أي حرجٍ أو ضررٍ من جرّاء مساهمتهم في تنفيذ هذه الدراسة.

2. الإطار النظري لمخاطر الفساد في جهاز الشرطة

2.1 تعريف الفساد الشرطي وتصنيفاته الشائعة

يُعتبر الفساد الشرطي من المشكلات المعقدة التي تعاني منها غالبية دول العالم، سواء تلك المتقدمة أو النامية على حد سواء. فالآثار السلبية التي يُنتجها الفساد الشرطي قد تتفاقم على نحو يعصف بنظام الحكم في الدولة¹. فعلى سبيل المثال، تُؤكد العديد من الدراسات وجود ارتباط وثيق بين السلوك الخاطئ أو العدواني الذي مارسه الأجهزة الأمنية والشرطة بحق مواطنيها، والأسباب الكامنة وراء ظهور ما يُسمى بـ«الربيع العربي» في منطقة الشرق الأوسط².

وعلى الرغم من الأهمية التي يحظى بها موضوع الفساد الشرطي، لا تزال المنطقة العربية تعاني من شح في الأبحاث القانونية والاجتماعية المرتبطة بهذا الموضوع. وقد يعود ذلك لأسباب عديدة، منها أنه يُنظر إلى جهاز الشرطة لدى العديد من الأنظمة السياسية العربية كجزء من منظومة الدولة العسكرية التي تتصف بالسرية والكتمان، فيُحظر على عناصر الشرطة الاختلاط مع الصحفيين والباحثين بهدف الإفصاح عن طريقة عمل الجهاز على أرض الواقع، أو البوح بمكنون الثقافة المؤسسية، بما تشمله من سلوكيات يتناقلها ضباط الشرطة وأفرادها من جيل إلى آخر.

أما فيما يتعلق بجهاز الشرطة في فلسطين، وبالرغم من الخصوصية والظروف الوطنية التي نشأ وتأسس فيها جهاز الشرطة، فهو كغيره من أجهزة الشرطة في العالم، يُمكن أن يتعرض لفرص الفساد والتجاوزات المسلكية من قبل بعض أفراده مباشرة، أو بسبب التأثيرات المحيطة، وإن كانت التحديات مغايرة لما قد نجده في دول أخرى؛ نظرًا للظروف الاستثنائية التي يعمل بها مأمورو الضبط القضائي في فلسطين. وبناءً عليه لا تجد هذه الدراسة من مفر سوى تسليط الضوء على أهم العوامل التي تساهم في ظهور الانحرافات الشرطية وانتشارها، مع التركيز على الحالة الفلسطينية بوجه خاص، تمهيداً للخوض في مخاطر الفساد في جهاز الشرطة.

غير أنه عندما يتعلق الأمر بتعريف الفساد الشرطي، نجد بأن هنالك تبايناً ملحوظاً بين الآراء الفقهية لرجال القانون، وكذلك الحال بين الباحثين في علم الاجتماع، فبينما تميل بعض الاجتهادات الفقهية إلى تضييق مفهوم الفساد الشرطي، من خلال حصره في المخالفات التي تقع خلال أوقات العمل الرسمية، أو اقتصره على تلك الأفعال التي تستهدف مصلحة فردية لمرتكب الفعل المجرم³، تذهب آراء فقهية أخرى إلى توسيع نطاق التعريف، ليشمل كافة الأفعال التي تشكل خرقاً للقانون أو مخالفة للأوامر والتعليمات التي تصدرها الإدارة الشرطية⁴.

ولغايات إعداد هذه الدراسة، يُمكن تعريف الفساد الشرطي بأنه⁵: «كل عمل أو امتناع عن أداء عمل مخالف للقانون أو للمشروعية ويتضمن استغلال الوظيفة أو المنصب العام سواء كان يهدف إلى تحقيق مكاسب فردية، أو جماعية، أو حتى مؤسساتية». ونقصد هنا بمخالفة المشروعية أي مخالفة مقتضيات تحقيق العدالة والإنصاف،

1. خبر صحفي بعنوان: "سوريا: قوات الأمن تستهدف موكباً لتشييع قتيلي مظاهرات الجمعة" عربي، 19 آذار/2011.

http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2011/03/110319_syria_funeral_police.shtml

2 الجبوري، صالح. جذور الاستبداد والربيع العربي. عمان: المنهل. 2014. صفحة 189.

3. Sherman, L. W. Scandal and Reform: Controlling Police Corruption, Berkeley, Los Angeles, and London: University of California Press.1978. Page 30 .

Dempsey, J.S, Forst, L.S. An Introduction to Policing. Cengage Learning. 2015. Page 235.

4. Wood Commission Report, 1996, Page 32.

5. المشرع الفلسطيني لم يعرف الفساد، وإنما حدد أفعال الجريمة التي يمكن اعتبارها جريمة فساد، وذلك وفقاً للمنهج الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC).

وإن لم يتضمن الفعل بحد ذاته مخالفة صريحة للقانون. أما فيما يتعلق بالغاية، فإن هذا التعريف المقترح يتعدى الفكرة التقليدية لمفهوم الفساد، وهو تحقيق مكسب مادي ملموس، فقد يلجأ عناصر الشرطة إلى تقديم الدعم لجماعة سياسية حزبية، أو إلى ارتكاب أفعال ترتقي لمستوى الجريمة، كإخفاء أدلة أو تقديم شهادة كاذبة، بهدف حماية سمعة المؤسسة الشرطية، دون أن يعود ذلك عليهم بأي مكاسب فردية.

في محاولة لفهم الأسباب الكامنة وراء الفساد الشرطي، قدّم العديد من الفقهاء والمحققون المختصون بهذا المجال مجموعة من النظريات التي يمكن من خلالها تفسير سبب انتشار هذه الظاهرة في المؤسسة الشرطية. ويمكن تلخيصها على النحو الآتي: (1) العوامل الفردية، (2) والعوامل الثقافية، (3) والعوامل المتعلقة بطبيعة العمل الشرطي.

ولعلّ من الحكمة في هذه الدراسة التركيز على خصوصية الثقافة الشرطية في فلسطين، وأثرها على انتشار بعض ظواهر الفساد. ولعلّ الظروف السياسية الاستثنائية التي تمرُّ بها القضية الفلسطينية، والطريقة غير الاعتيادية التي تأسس بها الجهاز الشرطي قد أظلت بظلالها على الثقافة بين أفراد الشرطة وضباطها. وتعتبر الثقافة الشرطية مزيجاً من ثلاثة أجيال من الضباط عملوا سوياً لمدة تجاوزت الخمس عشرة سنة: جيل المحاربين القدامى (القدائيون)، جيل الضباط المحررين من المعتقلات الإسرائيلية، والجيل الثالث من ضباط خريجي الكليات والمعاهد الشرطية المتخصصة⁶.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن كل جيل يمتاز بمعتقداته ورؤيته الخاصة، حول العقيدة الأمنية للمؤسسة، والنهج الذي يعتقد بصحة اتّباعه لتحقيق الأهداف المرجوة. كما أن الثقافة الفرعية لكل جيل لها جوانب مشرقة، مثلما عليها مأخذ وعيوب، حيث نجد بأن سطوة الثقافة المؤسسية تضعف أو تقوى من جيل إلى آخر، فعلى خلاف الضباط من الجيل الأول والثاني، لعلّ الجيل الثالث من الضباط هو الأكثر تأثراً وانصياعاً للعقل الجماعي، وأكثر حزماً اتجاه الضباط الذين يخترقون هذه القواعد، فغالبا ما يسعى الضابط إلى التغطية على المخالفات التي يرتكبها زملاؤه في العمل، والامتناع عن الوشاية بهم، وهو ما يعرف بالتضامن الشرطي "Police Solidarity"⁷. كما أن العديد من ضباط الجيل الثالث يميل إلى فقدان الثقة بنظام العدالة الجنائية في فلسطين؛ نظراً لاطلاعه على العديد من الخروقات والعيوب التي تشوب نظام القضاء الفلسطيني⁸. وهو ما قد يستدعي قيام أفراد الشرطة بتحقيق "العدالة الميدانية"، أي أن يُنصب الشرطي نفسه مكان القاضي، ويقوم بمعاينة من يرى أنه يستحق العقوبة، من خلال التعنيف الجسدي أو المعنوي، كأن يقوم أفراد الشرطة بصفع أولئك المتهمين بالتحرش الجنسي بالنساء المارة، أو أولئك المتهمين بمقاومة رجال الأمن، وهو ما يعرف عالمياً بـ "Backstage Punishments"⁹.

وجب الإشارة إلى أن طبيعة العمل الشرطي قد تكون بحدّ ذاتها مُحركاً للفساد، فعادة ما يوكل للضباط في الميدان مهام جمّة في إطار رقعة جغرافية واسعة أو مكتظة بالسكان؛ مما يجعل الرقابة على تصرفات رجال الشرطة مهمة ليست باليسيرة¹⁰. كما أن طبيعة العمل الشرطي من الناحية العملية تعطي لرجال الشرطة مساحة واسعة من الاجتهاد، وحرية في التصرف، وقد يُساء استخدامها لمآرب شخصية؛ فسلطات الضبط الإداري تتصف بالمرونة على نحو يصعب معه وضع إجراءات عمل دقيقة، تغطي كافة المواقف والسيناريوهات التي قد يواجهها الشرطي أثناء أدائه لمهامه الوظيفية؛ مما يجعل السلطات التقديرية لرجال الشرطة عصية على التقنين بنصوص قانونية مكتوبة.

6. Rabia, F.H. Police Corruption in Palestine: Challenges and Remedies. PhD Thesis. Sydney: University of New South Wales. 2017.

7. Rabia, Fadi: 2018. Police Corruption in Palestine: Challenges and Remedies. PhD Thesis, University of New South Wales. file:///C:/Users/HP/Desktop/public%20version.pdf

8. Previous Reference.

9. Tony Coady. Violence and Police Culture. Melbourne University Publish, 2000. Page 89.

10. Dixon, D. A Culture of Corruption: Changing an Australian Police Service. Sydney: Hawkins Press, 1999.

2.2 المعايير الناظمة لإدارة مخاطر الفساد في مجال العمل الشرطي

تمثل إدارة مخاطر الفساد مجموعة من الإجراءات التي تضم تحليل المخاطر المرتبطة بوقوع فساد داخل مؤسسة ما، وتقييم هذه المخاطر بغية التعامل معها، عبر تصميم تدخلات ومقترحات لمنع وقوع الفساد، أو تقليل آثاره¹¹. ويمكن تحقيق ذلك من خلال اجتياز مراحل ثلاث رئيسية:

تتمثل الخطوة الأولى في تحديد شجرة القرارات التي تؤثر على سير القطاع المُستهدف في جهاز الشرطة، وتحديد الجهة المختصة بإصدار القرارات ذات الطابع المنشئ للمراكز القانونية. ومن ثم محاولة التنبؤ بأشكال انحراف القرار الإداري أو صورته.

إن التنبؤ بصور الانحراف قد تكون مُستمدة مما واجهته المؤسسة من قضايا فساد حصلت بالفعل في السابق، وقد يكون مُردُّه البحث في تصور وقوعه من الناحية النظرية على الأقل في المستقبل، بمعنى أنه ليس من الضرورة أن يكون قد حصل بالفعل، إنما يكفي أن يفرض المنطق احتمالية حدوثه مُستقبلاً؛ ليدخل في تقييم مخاطر الفساد.

وتتمثل الخطوة الثانية في تقييم مخاطر الفساد بناء على مسار العمل وشجرة القرارات الإدارية التي جرى رسمها في الخطوة السابقة. ومن المقرر أن يجري العمل على تحديد مستوى الاحتمالية الذي يُمكن للقرار المنحرف أن يتخذه مُستقبلاً، جنباً إلى جنب، مع محاولة تقييم للأثر السلبي الذي قد يُنتجه القرار المنحرف حال وقوعه. وتجدر الإشارة هنا إلى أن تحليل احتمالية وقوع القرار المنحرف يعتمد على تحليل الدوافع التي تزيد من احتمالية الوقوع، وفي المقابل تقييم الضوابط التي تجعل من حدوث الانحراف في القرار الإداري مُستبعداً¹².

وتركز الخطوة الثالثة من إدارة مخاطر الفساد على دراسة الخيارات المتاحة لدى المؤسسة الشرطية، لإجهاض الفساد قبل وقوعه، أو محاولة التخفيف من آثاره السلبية حال تعذر منعه من الوقوع. يستتبع تقديم المقترحات والتدخلات اللازمة، العمل على تحديد دقيق للجهة المسؤولة عن التنفيذ والشركاء ذوي العلاقة. أصبحت هذه الخُطوات مُتعارفاً عليها عالمياً بعد إخضاعها للتطبيق من قبل العديد من دول العالم النامية والمتطورة على حد سواء¹³.



11 OECD, 2020. OECD Public Integrity Handbook. OECD Publishing.

12. الأكاديمية الفلسطينية لتعزيز النزاهة، 2020: الدليل الاسترشادي لإدارة مخاطر الفساد في مؤسسات القطاع العام الفلسطيني. صفحة (17). file:///C:/Users/HP/Desktop/book-10346-cat-8-d-06-05-20.pdf.

13. الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، 2018. آلية تقييم المخاطر في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. الرياض. www.nazaha.gov.sa - انظر أيضاً:

united nations Global Compact, 2013. A Guide for Anti-Corruption Risk Assessment. New York Available: at:http://www.copadvanced.org/sites/default/files/docs/RESSOURCES/Lutte_contre_la_corruption/AGuideforAntiCorruptionRiskAssessment.pdf

تدور رحى التوصيات والتدخلات المقترحة في هذه الدراسة على فكرتين رئيسيتين: الأولى تكمن في تقليل الفائدة التي يمكن مُتخذ القرار الفاسد أن يحصل عليها إذا ما انحرف في قراره الإداري، والثانية تتمثل في زيادة الأخطار التي سوف يواجهها الشخص الفاسد عند اتّباعه طريق الفساد. وهنا لابد من الإشارة إلى أن هذه الإستراتيجية مستوحاة من نظرية "البيئة الظرفية الطاردة للفساد/Situational Prevention Techniques" التي جرى تطويرها من قبل العديد من المؤسسات والعلماء المختصين بمكافحة الفساد¹⁴.

فالشرطة وجدت لخدمة الشعب وحماية المجتمع وحفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة. وتأسيساً على ذلك، فإن تنفيذ الأحكام القضائية وضمنان مثل المتهمين امام القضاء يُمثل إحدى أهم الصور التي تعكس فعالية الدولة وهيبتها. فحماية المجتمع وحفظ الأمن لا يمكن تحقيقها إذا فشلت الدولة وأذرعها التنفيذية في فرض القانون وجلب المتهمين والمحكوم عليهم إلى دار القضاء، للفصل في المنازعات وإحقاق الحقوق. ومن هنا يأتي الدور البارز للشرطة القضائية في الإسهام بإنجاح منظومة العدالة الجنائية بوجه عام، وجهاز الشرطة بوجه خاص.

3. تشخيص وتقييم مخاطر الفساد المحيطة بعمل الشرطة القضائية

3.1 البناء التنظيمي لإدارة للشرطة القضائية

تُعتبر الإدارة العامة للشرطة القضائية إحدى أهم الإدارات التابعة لجهاز الشرطة، وتختص الشرطة القضائية بتنفيذ الأحكام القضائية، وضمنان مثل المتهمين أمام المحاكم وسلطات التحقيق والاثهام على حد سواء. ويؤدي العاملون في الشرطة القضائية مهامهم بالتنسيق المباشر مع أعضاء النيابة العامة والمحاكم بمختلف أنواعها ومستوياتها. غير أن الإدارة تُرسل تقاريرها، وتخضع من الناحية الإدارية والعملياتية لمدير عام جهاز الشرطة، الذي يتبع بدوره لوزير الداخلية. وجب الذكر هنا بأن الشرطة القضائية في فلسطين لا تنتمي - بأي حالٍ من الأحوال - إلى السلطة القضائية، ولا تعمل تحت إمرة وزارة العدل كما هو الحال في دولٍ أخرى.

كما وجب تنويه القارئ إلى ضرورة التفرقة بين إدارة الشرطة القضائية من ناحية، وسلطة الضبط القضائي من ناحية أخرى. إن العاملين في إدارة الشرطة القضائية - كغيرهم من ضباط وضباط صف الشرطة - يتمتعون بصفة الضبط القضائي العام. كما يكون لبعض العاملين في السلطة التنفيذية صفة الضبط القضائي الخاص، وفق أحكام القانون، فصفة الضبط القضائي تمثل صلاحية إجرائية، تمنح حاملها قوة القانون بتتبع الجرائم (أو بعضها)، والبحث والتحري عن مقترفيها، والتحفظ على الأدلة والآثار التي يمكن أن يخلفها الجاني في مسرح الجريمة، ناهيك عن صلاحيات استثنائية تمنح سلطة أوسع لضباط وضباط صف الشرطة بالقبض على المشتبه بهم وتفتيش الأماكن الخاصة، في الأحوال المبينة في القانون¹⁵. غير أن الشرطة القضائية هي واحدة من أصل (41) إدارة عامة في جهاز الشرطة، وُجدت لإنجاز مهام محددة تتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية، وضمنان مثل المتهمين للقضاء، بما يُسهم في إنجاح عمل الشرطة، وتحقيق النظام العام بمشتملاته المتنوعة.

وتضطلع الإدارة العامة للشرطة القضائية بالمهام الموكلة لها وفق ما حدده لها القانون. ويُمثل القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017 وتعديلاته الإطار الناظم لعمل الشرطة، بما في ذلك إدارة الشرطة القضائية. وجاء قرار تشكيل الإدارة بإيعاز من مجلس الوزراء، وفق أحكام القرار رقم (99) لسنة 2005 «بشأن إنشاء قوة شرطة قضائية». فحددت المادة الثانية من القرار الوظائف المنوطة بالشرطة القضائية وفق الآتي:


14. EDE, A., HOMEL, R. & PRENZLER, T. 2002. Situational Corruption Prevention. In: PRENZLER, T. & RANSLEY, J. (eds.) Police Reform: Building Integrity. Annandale, NSW: Hawkins Press.

15. جهاد الكسواني، 2019: الإجراءات الجزائية في التشريع وفقه القضاء والفقه. مطبعة آدم. فلسطين. صفحة (63).

1. تنفيذ قرارات المحاكم النهائية وقرارات النيابة العامة.
2. حماية مباني المحاكم والقضاة والنيابة العامة والعاملين فيها.
3. نقل الموقوفين والمحكومين، وحمايتهم.
4. تنظيم المذكرات الصادرة من المحكمة للشهود وللمتهمين بحضور الجلسات.
5. إجراء التبليغات القانونية.

غير أنّ إدارة الشرطة القضائية لا تضطلع في الواقع العملي بتلك الوظائف الوارد ذكرها في قرار مجلس الوزراء، فلم يجر العمل على تنفيذ القرار بكل ما جاء فيه من أحكام قانونية. في حقيقة الأمر، كان البناء التنظيمي للشرطة يتضمن سابقاً إدارةً شرطية أُطلقَ عليها تسمية «إدارة التنفيذ»، ورغم صدور قرار، ولكن بعد صدور قرار مجلس الوزراء في العام 2005، فقد حلت الإدارة العامة للشرطة القضائية مقام إدارة التنفيذ، فحصلت الإدارة على تسمية جديدة ونُقل كافة طاقم إدارة التنفيذ ومكاتبهم إلى إدارة الشرطة القضائية. ومنذ ذلك الحين حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة، تضطلع إدارة الشرطة القضائية بتنفيذ قرارات المحاكم النهائية وقرارات النيابة العامة، إضافة إلى إجراء التبليغات القانونية الخاصة بالشهود والمتهمين للممثل أمام الجهات القضائية المختصة. أما اختصاص حماية المحاكم والنيابة العامة، ونقل الموقوفين والمحكومين وحمايتهم، فلا تزال تضطلع بها إدارات شرطية أخرى، بما في ذلك إدارة الحراسات، وإدارة الشرطة الخاصة¹⁶، ولم يجر إلحاق هذه الاختصاصات بإدارة الشرطة القضائية حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة.

ويتبع للإدارة العامة للشرطة القضائية أحد عشر فرعاً، مُوزعين على محافظات الضفة الغربية والقدس الشريف. ويتضمن البناء التنظيمي للإدارة العامة خمس دوائر، ترتبط من الناحية التنظيمية بمدير الإدارة العامة للشرطة القضائية، الذي يتبع بدوره لمساعد مدير عام الشرطة للبحث الجنائي.



وتتضمن فروع إدارة الشرطة القضائية في كل محافظة أقساماً تحاكي تلك الدوائر لدى الإدارة العامة للشرطة القضائية إلى حد كبير، ويستثنى من ذلك كل من الدائرة القانونية ودائرة التفتيش؛ فهما مركزيتان بحكم طبيعة أنشطتهما، يغطي نطاق أعمالهما فروع الشرطة القضائية كافة.

16. لمزيد من المعلومات، أرجو الاطلاع على موقع جهاز الشرطة الفلسطيني: <https://www.palpolice.ps/specialized-departments>

وفي سبيل التعرف إلى مخاطر الفساد وتقييمها، لدى إدارة الشرطة القضائية، فإن ذلك يتطلب العمل على تحديد إجراءات العمل الخاصة بإدارة الشرطة القضائية، والتعرف إلى شجرة القرارات، الإدارية ونقاط القرار الإداري المنشئة للمراكز القانونية (الفرع الأول)¹⁷، في حين يُخصص الفرع الثاني لتقييم مخاطر الفساد في الإدارة، من خلال تحليل احتمالية وقوع الانحراف في القرار الإداري والآثار المترتبة عن ذلك الانحراف إن حدث. أما الفرع الثالث، فسوف يجري تخصيصه لبحث التدخلات المتاحة بغية درء المخاطر، أو على الأقل تخفيف آثارها السلبية قدر المستطاع.

غير انه وجب التنويه إلى أن تركيز هذه الدراسة ينصب بشكل أساسي على الأنشطة التي يقوم بها العاملون لدى فروع الشرطة القضائية الموزعون على محافظات الضفة الغربية والقدس المحتلة، غير أن البحث في تفاصيل عمل الإدارة العامة للشرطة القضائية (الإدارة المركزية)، من حيث القرارات الخاصة بالتنظيم الإداري واللوجستي، سوف يكون خارج نطاق هذه الدراسة، فالعاملون في الفروع المختلفة هم الأكثر احتكاكاً مع المواطنين والمؤسسات في الميدان؛ مما يستتبع بالضرورة ارتفاع مخاطر الانحراف في العمل الشرطي، لدى تلك الفروع.

3.2 خريطة تدفق العمل لدى الشرطة القضائية

لعل تطبيق الأحكام القضائية والأوامر القضائية الصادرة عن السلطة القضائية وتنفيذ ما يصدر عن المحاكم النظامية المدنية والجزائية، والمحاكم الشرعية، وجهاز النيابة العامة يُمثل أبرز ملامح عمل الشرطة القضائية. وقد يصح القول بأن جُلَّ عمل الشرطة القضائية لا ينصبُّ على منع وقوع الجريمة بشكل مباشر، بقدر تركيزها على التعامل مع نتائج الجريمة بعد وقوعها، وذلك من خلال تنفيذ الأحكام القضائية بحق مقترفيها، أو إحالة المتهمين في الدعاوى الجزائية إلى جهات القضاء المختصة. غير أن هذه الدراسة لا تحاول - بأي حال من الأحوال - القول بان الشرطة القضائية لا تُسهم في الدور الوقائي للشرطة، فمحاربة الجريمة عبر تنفيذ الأحكام القضائية وضمان حسن سير نظام العدالة الجنائية يُسهم في تحقيق الردع العام، لاسيما أن سياسة الجزاء بوجه عام تركز في تصميمها للعقوبة الجنائية على احترام صفتين مهمتين للعقوبة وهما: «يقينية العقوبة» و«سرعة تنفيذ العقوبة»¹⁸؛ مما يجعل من تنفيذ العقوبات الجزائية الذي تُسهم به الشرطة القضائية سبيلاً لمنع وقوع الجريمة مستقبلاً، أو التخفيف من انتشارها، أو منع مرتكبيها من الإفلات من العقاب.

وتأسيساً على ذلك، يُمكن رسم خريطة تدفق العمل لدى الشرطة القضائية، بتحديد دقيق للمهام المنوطة بها، وربطها بالأنشطة التي يعمد رجال الشرطة العاملين فيها على تنفيذها بشكلٍ دوري.

3.2.1 تنفيذ المذكرات القضائية الصادرة عن المحاكم النظامية في المنازعات الحقوقية

يُمكن تلخيص مسار القرارات الإدارية التي يتم اتخاذها بشأن تنفيذ الأحكام القضائية الحقوقية بالآتي:

- عند صدور حكم قضائي نهائي (واجب التنفيذ)، من قبل إحدى المحاكم النظامية بشأن قضية حقوقية، يتم إحالة الحكم القضائي لدائرة التنفيذ التي يرأسها قاضي تنفيذ مُنتدب من قبل مجلس القضاء الأعلى لهذا الغرض. يُصدر قاضي التنفيذ أمراً قضائياً ويحيله إلى مأمور التنفيذ الذي يعاونه ويعمل تحت إشرافه المباشر¹⁹.

17. يُقصد بالقرار الإداري المنشئ لمركز قانوني هو ذلك القرار الذي يترتب على صدوره أو عدم صدوره، إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني معين، يمس الأفراد أو المؤسسات، وهو بذلك يختلف عن القرار الإداري الكاشف الذي لا يُنشئ حالة جديدة أو يُؤثر عليها، إنما يقتصر دوره على إثبات هذه الحالة أو الكشف عن وجودها. كمال الجوهري، 2010.

الاستشارات القانونية والشكاوى والتظلمات وصيغ العقود ومذكرات التفاهم. سلسلة المستشار القانوني، المركز القومي للإصدارات القانونية، الكويت. صفحة رقم (225).

18. محمود نجيب حسني، 1998: شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الثاني، ط3، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية. صفحة 1192.

19. أحكام المادة (1) من قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005.

- وجب التنويه هنا إلى أن قاضي التنفيذ يختص بالفصل في جميع المنازعات وإشكالات التنفيذ، وإلغاء الحجز وفكّه على أموال المدين، وبيع الأموال المحجوزة. وللقائم بالتنفيذ أن يطلب من الشرطة القضائية المعاونة في ذلك، بغية تحقيق الحماية له في الميدان وضمان عدم تعرضه للاعتداء. وفي ذلك تكون مهام الشرطة القضائية أقرب للحراسة والدعم منها لاتخاذ قرارات مفصّلية قد تكون عُرضة للفساد، أو الانحراف الشرطي.
- غير أنه إذا كان القرار الصادر عن قاضي التنفيذ هو القبض على المُنفذّ ضده وحبسه، يُرسل القاضي القرار لمأمور التنفيذ القضائي لدى المحكمة، وهو الذي بدوره يُنظم ملفاً (جدولاً) بأسماء المحكوم عليهم بالحبس، ويباشر بإدخال الأسماء على برنامج مُحوسب (إلكتروني)، يضم القرارات القضائية الواجبة التنفيذ، وكافة التفاصيل المرتبطة بأسماء المنفذ ضدهم، وأرقام هوياتهم وعناوين إقامتهم.
- وجب التنويه في هذا الشأن إلى أن البرنامج المحوسب (الإلكتروني) مرتبط بشكل مباشر ودائم مع الإدارات الفرعية للشرطة القضائية. بمعنى آخر، بمجرد أن يقوم مأمور التنفيذ بإدخال البيانات على الجهاز المحوسب في المحكمة، يصبح بإمكان ضابط التنفيذ لشرطة المحافظة التي تقع فيها المحكمة الاطلاع على الأسماء المستهدفة بالتنفيذ.
- غير أن الربط الإلكتروني بين المحاكم النظامية وفروع الشرطة القضائية لا يحول دون الحاجة إلى إحالة قرارات المحاكم الواجبة التنفيذ إلى الشرطة على البريد الورقي، فاعتماد النسخ الورقية لا تزال هي مسألة مفصلية، فهي - حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة - غير قابلة للاستعاضة عنها بنسخ «رقمية»؛ لمعوقات قانونية توجب تدخل المشرع بتعديل أحكام القانون، ولاسيما قانون التنفيذ، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني؛ مما يستتبع معه قيام موظف المحكمة الذي يعمل في دائرة التنفيذ بجلب ملفات التنفيذ القضائية، مرفقة بجدول يضم الأسماء المستهدفة، إلى فرع الشرطة القضائية.
- يُوقع ضابط الإدارة/ الحاسوب الذي يعمل في فرع الشرطة القضائية على استلام الملف الورقي من موظف تنفيذ المحكمة، ويقوم بمضاهاته بالملف الإلكتروني الظاهر على برنامج التنفيذ المحوسب، ويضغط على زر "الموافقة" حال تحقق التطابق، والذي يُتيح بعد ذلك نشر أسماء المنفذ ضدهم على أجهزة الحاسوب لدى الشرطة القضائية في مختلف أرجاء الوطن. وجب التنويه أيضاً إلى أن ذلك يعني أيضاً نشر الأسماء على أجهزة الحاسوب لدى كافة مرتبات الشرطة التي تعمل في الميدان، كالمباحث العامة، وإدارة مكافحة المخدرات، وإدارة التحقيق الجنائي، وإدارة الشرطة القضائية، وإدارة المرور.
- يقوم مدير فرع الشرطة القضائية بتوزيع المهام بين ضباطه العاملين في الميدان، وعادة ما يعمد مدير الفرع إلى تقسيم المحافظة إلى مناطق جغرافية (قطاعات)، أو توزيع المهام بين ضباطه على أساس الطرقات الرئيسية والفرعية التابعة لها، فيجري توزيع قوائم المنفذ ضدهم، وفق أماكن سكنهم، أو عملهم، أو تواجدهم.
- يقوم كل ضابط ميداني موكل له مهام إلقاء القبض على المنفذ ضدهم بتسيير دوريات راجلة أو محمولة، وقد تتخذ أماكن ثابتة أو متحركة (مؤقتة)، وقد يرتئي الضابط الميداني أن يجري مداهمة مكان عام أو خاص يُعتقد بوجود "مطلوبين للقضاء" فيه. كما يُمكن للضابط الميداني الاتصال بالشخص المستهدف أو أحد أقربائه أو أفراد أسرته ويطلب مثل الشخص المستهدف للقضاء في الحال أو في صبيحة اليوم التالي.
- عند إلقاء القبض على المنفذ ضده، يقوم ضابط الشرطة القضائية بتفتيش الشخص وما يحمله من أمتعة أو حقائب، ثم يُسلمه إلى أقرب مركز للإصلاح والتأهيل (إذا كان ذلك متاحاً خلال الأوقات المسموح بها دخول نزلاء جُدد إلى المركز)، أو يتوجه به حالاً إلى أقرب مكان للتوقيف. ويجري مخاطبة المحكمة المختصة في اليوم التالي للقبض عليه.

- وجب التنويه إلى أنّ الأحكام القضائية الصادرة بالحبس جرّاء نزاع حقوقي يجب أن تخضع للتجديد كل (6) أشهر. فإن لم يقدّم محامي الدفاع بتجديد طلب التنفيذ على المنفذ ضده بعد مضي المدة، يُصبح الحكم القضائي على أجهزة الحاسوب الخاصة بدائرة التنفيذ لدى المحكمة بحكم «المعلق». وهذا يعني أنه إن لم يجرّ تنفيذ لدى الشرطة القضائية، فإن دائرة التنفيذ القضائية لن تُرسل أية مخاطبات رسمية تحت بها الشرطة القضائية على التنفيذ طالما أن الملف موسوم بحالة «معلق» على النظام الإلكتروني.

3.2.2 تنفيذ الأحكام القضائية بعقوبات سالبة للحرية بحق المدانين بأحكام جزائية

تأخذ المذكرات القضائية الصادرة بالحبس أو بالسجن ضد المحكوم عليه بدعوى جزائية (عقوبة سالبة للحرية) مساراً شبيهاً بالمسار المتبع بحبس المحكوم عليه في دعاوى مطالبات مالية (حقوقية)، ولكن مع وجود تباين طفيف بعض الشيء يُمكن توضيحه في الشروحات أدناه:

- عند صدور حكم قضائي نهائي (واجب التنفيذ) من قبل إحدى المحاكم الجزائية، سواء أكانت محكمة الصلح²⁰ (حكم بالحبس)، أو محكمة البداية (حكم بالسجن)، يتم إحالة الحكم القضائي إلى النيابة العامة القابعة في ذات الاختصاص المكاني للمحكمة مُصدرة الحكم الجزائي.
- يستتبع ذلك قيام النيابة العامة بمخاطبة موظف قلم النيابة العامة، وهو بدوره يُنظم كشوفاً بالأحكام القضائية بحبس أو المحكوم عليه أو سجنه، ويُرسلها إلى الشرطة القضائية.
- يعمد ضابط الإدارة/ الحاسوب لدى الشرطة القضائية إلى تسلم الكشوف الخاصة بالأحكام القضائية الجزائية الواجبة التنفيذ، ويضاهيها بالكشوف الإلكترونية المتاحة له والصادرة من قبل قلم النيابة العامة. ففي حال التطابق يضغط على زر «الموافقة»، مما يُتيح نشر أسماء كافة «المطلوبين» للعدالة الجنائية إلكترونياً بين إدارات الشرطة ذات العلاقة.
- إن عملية البحث والتحري وتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الجزائية من قبل مرتبات الشرطة القضائية لا تختلف عما سبق شرحه بتفصيل بالنسبة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بالحبس جرّاء مطالبات مالية (حقوقية). بل وجب التنويه إلى أنه عادة ما تختلط الكشوف بقائمة موحدة يجري متابعتها من قبل الضباط الميدانيين على النحو المبين أعلاه.
- تعتقد هذه الدراسة بوجود تسليط الضوء على دور إدارة المعابر والحدود في تنفيذ الأحكام القضائية السالبة للحرية، فالربط الإلكتروني بين قلم النيابة العامة من جهة، والشرطة القضائية من جهة أخرى، من شأنه أن يُتيح نشر أسماء كافة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، على إدارات الشرطة ذات العلاقة، وعلى رأسها إدارة المعابر والحدود؛ مما يجعل هذه الإدارة تلعب دوراً مهماً في تنفيذ الأحكام القضائية السالبة للحرية، فمجرد قيام المسافر بتسليم جواز سفره إلى ضابط المعابر والحدود، يقوم الأخير بإدخال بياناته على جهازه الحاسوب الذي يتيح له معرفة ما إذا كان هذا المسافر مطلوباً لدى الشرطة القضائية، بناء على مذكرة قضائية بعقوبة سالبة للحرية (سواء أكانت صادرة من محاكم نظامية حقوقية أو جزائية)؛ الأمر الذي يستتبع أن يقوم بالتحفظ عليه فوراً، وإبلاغ الشرطة القضائية لتسلمه وإحالته إلى أقرب مركز للإصلاح والتأهيل، أو مكان للتوقيف.

20. إن الحكم الجزائي الصادر من قبل محكمة الصلح بحبس المحكوم عليه لا يكون حكماً نهائياً واجب التنفيذ إلا إذا انقضت آجال الطعن بالاستئناف أو الاعتراض على الحكم دون أن يقدم طلب الاستئناف أو الاعتراض من قبل المتهم. وذلك وفق أحكام المادة (314)، (323) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته.

3.2.3 تنفيذ مذكرات الإحضار الصادرة من النيابة العامة لغايات الدعوى الجزائية

يختلف هذا الإجراء عن سابقه بأن أوامر الجلب والإحضار تصدر من قبل النيابة العامة، بناء على ملف تحقيقي جزائي في حوزتها، أو وفق أوامر قضائية صادرة عن المحاكم الجزائية المختصة، بدعوى جزائية منظورة أمامها. وبالتالي فإن مذكرات الإحضار تستهدف صنفين من الأشخاص: إما أن يكون متهمًا، أو أن يكون شاهدًا في دعوى جزائية.

أما الإجراء المتبع في سبيل تنفيذ هذه المذكرات، فهو على النحو الآتي:

- يصدر وكيل النيابة العامة مذكرات قضائية بإحضار متهمين أو شهود للمثول أمامه؛ لاستكمال تحقيق جنائي في جناية أو جنحة (مرحلة التحقيق الابتدائي)، أو بناء على طلب المحكمة الجزائية المختصة للمثول أمامها خلال مرحلة المحاكمة (التحقيق النهائي). ويرسل وكيل النيابة تلك المذكرات إلى قلم النيابة العامة.
- يقوم قلم النيابة العامة بإعداد المذكرات في كشوف منظمة ويرسلها (عبر البريد الورقي) إلى الشرطة القضائية؛ من أجل التنفيذ الفوري، فيتسلمها ضابط الإدارة/ الحاسوب لدى الشرطة القضائية، ويوقع على تسلّم البريد الورقي.
- يبدأ ضابط الإدارة في الشرطة القضائية بإدخال الأسماء في الكشوف على البرنامج الإلكتروني، بغية نشرها بين إدارات الشرطة ذات العلاقة، ويقدم الكشوف الورقية إلى مدير فرع الشرطة القضائية.
- يعتمد مدير فرع الشرطة القضائية على توزيع المهام بين الضباط العاملين في الميدان. وبهذا الشأن وجب التنويه إلى أنه لا يوجد طرائق عمل موحدة، بين الفروع المنتشرة في محافظات الوطن. فقد يميل البعض إلى توزيع الضباط العاملين في الميدان على قطاعات/ مناطق، فيغطي كل ضابط موقعًا أو شارعًا أو منطقة معينة، باحثًا عن «المطلوبين» للعدالة. بينما قد يرتئي آخرون توزيع المهام بين الضباط العاملين في الميدان، وفق أنواع المذكرات القضائية، كأن يجري التفرقة بين المذكرات القضائية ذات الصلة بالأحكام القضائية الحقوقية، وتلك التي يكون موضوعها دعاوى جزائية، أو يكون تقسيم المذكرات القضائية وفق توقع «الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس المنفذ ضده». وقد يصح القول هنا بأن تحديد الأولويات في تنفيذ الأحكام القضائية عادة ما تكون مسألة متروكة لمدير الفرع أو الضباط العاملين في الميدان، دون تجاهل قيام الإدارة العامة للشرطة القضائية أيضاً بفرض أولوياتها في تنفيذ بعض المذكرات القضائية، لعلها ترتبها، أو إرباك جنائي أو أممي تنتبأ بوقوعه.

3.2.4 تنفيذ الأحكام القضائية الشرعية

3.2.4.1 تنفيذ مذكرات الإحضار والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية

لا تختلف الإجراءات المتبعة في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية عن إجراءات تنفيذ مذكرات الإحضار بحق المتهمين، والأحكام القضائية الصادرة بحكم المدانين جزائياً، إلا في طريقة التواصل والاتصال بين المحاكم الشرعية والشرطة القضائية. وتتمثل بالآتي:

- تُرسل المحاكم الشرعية مذكرات الإحضار أو الأحكام القضائية إلى دائرة التنفيذ الشرعية التي تقوم بتنظيم كشوف (جداول) تتضمن أسماء المنفذ ضدهم، وموضوع الدعاوى الشرعية.

- تُرسل دائرة التنفيذ الشرعية قائمة المنفذ ضدهم وملفاتهم إلى فروع الشرطة القضائية، كل وفق اختصاصه المكاني. ولكن يجب التتويه إلى عدم وجود نظام ربط إلكتروني بين المحاكم الشرعية والشرطة القضائية، فالملفات تُنقل بشكل ورقي، حيث يُطلب من ضابط الشرطة القضائية التوقيع على تسلّم الملفات والجدول المرفقة.
- غير أنه من خلال المقابلات التي أُجريت مع عدد من ضباط الشرطة والعاملين في إدارة المحاكم الشرعية، فإن تبادل الجداول للمنفذ ضدهم يتم في بعض الأحيان من خلال رسائل تُرسل عبر تطبيق (What's Up).
- يعتمد ضابط الشرطة القضائية إلى التعميم على أسماء المنفذ ضدهم، من خلال إدراجهم في النظام المحوسب الخاص بالشرطة القضائية؛ مما يُتيح نشر الأسماء بين إدارات الشرطة ذات الصلة.

3.2.4.2 تنفيذ الأحكام القضائية بشأن "المشاهدة ورؤية الأطفال"

يُفرض الواقع العديد من التجارب التي ينتهي بها المطاف بين الأب والأم المطلقين إلى طريق مسدود، بشأن إدارة شؤون أطفالهم فيضطر القضاء المختص إلى التدخل بإصدار حكم قضائي لصالح أي من الزوجين بحضانة الأطفال، مع الإبقاء على حق الزوج الآخر بالمشاهدة ورؤية أطفاله. وتختلف المشاهدة عن الاستضافة في أن الأخيرة تعطي للزوج الحق في طلب مكوث الطفل أو بيّاته في منزله ليوم أو أكثر، في حين أن المشاهدة تمنح ساعات عدة للطرف الآخر لرؤية طفله.

وعندما لا يتفق المطلقين على مكان مناسب لتنفيذ حكم المشاهدة لانعدام الثقة بينهما، تتم المشاهدة في فرع إدارة الشرطة القضائية. وهنا قد تُضطر المرأة المطلقة مثلاً إلى جلب أطفالها إلى فرع الشرطة القضائية، والمكوث فيه لساعات في بعض الأحيان، حتى وصول الأب أو أن يحدث العكس.

وفي حال عدم قيام الطرف الممنوح حضانة الطفل بجلب طفله إلى الشرطة القضائية، يُضطر الضباط العاملين في الميدان إلى إجباره على القيام بذلك، من خلال إحضار الطفل إلى مركز الشرطة لتنفيذ الحكم القضائي بهذا الشأن.

والجدير بالذكر إلى أن إدارة الشرطة القضائية غير مهيةة للتعامل مع استضافة الأطفال في مكاتبها. ورغم أن هذه المسألة لا ترتبط بمكافحة الفساد، تنتهز هذه الدراسة الفرصة لتسلط الضوء على وجوب احترام حقوق الطفل، عبر تهيئة كافة الظروف المادية والمعنوية، للتخفيف من وطأة حكم المشاهدة على الأطفال الذين يعانون بالأساس من مسألة الفرقة والعداوة بين أبويهما المنفصلين عن العائلة.

ومن غير المُستجهن أن نتوقع أن يشوب مسار القرارات الإدارية عيباً أو انحراف يؤدي إلى نتائج تُضرُّ بالمصلحة العامة، ولا تحقق غايات التشريع، فلا يكون بالإمكان محاربة ذلك الانحراف، إلا إذا جرى التنبؤ بصوره وطريقة تغلغه في مسار العمل. لذلك، تحاول هذه الدراسة تحويل مسارات العمل السابق إيرادها إلى نقاط قراراتٍ إدارية؛ ليُصار إلى تحليلها، وتشخيص احتمالية الانحراف وأثره، إن وقع.

3.3 تقييم مخاطر الفساد لدى الشرطة القضائية


إن تقييم مخاطر الفساد في عمل الشرطة القضائية يستدعي التعرف إلى صور الانحراف أو أشكاله في القرار الإداري، استناداً لخريطة تدفق العمل في الإدارة، يستتبعها العمل على تحليل احتمالية حدوث الانحراف، ومن ثم تقييم الأثر المترتب على ذلك الانحراف، حال وقوعه.

3.3.1 القرارات الإدارية ذات الصلة بتنفيذ أوامر الحبس جراء منازعات حقوقية

نقطة قرار (1): الموافقة الإلكترونية على الجدول المتضمن أسماء الأشخاص الواجب التنفيذ ضدهم

يمكن تصور الانحراف في القرار الإداري قيام ضابط الشرطة الذي يتسلم البريد الورقي من مأمور التنفيذ لدى المحاكم بإرجاء الموافقة الإلكترونية على الجدول المتضمن أسماء الأشخاص الواجب التنفيذ ضدهم، بشكل عمدي؛ حتى يتسنى له تنبيه أي من المنفذ ضدهم لأسباب شخصية. غير أن تصور وقوع ذلك الانحراف ضئيل للغاية، فالضابط الذي يعمل على الحاسوب أو الإدارة يخضع لرقابة مديره وإشرافه المباشر، فلا يمكنه إرجاء الموافقة الإلكترونية أو التقاعس في اعتماد الجدول إلكترونياً لأكثر من (48) ساعة بحد أقصى. ولكن قد تكون هذه المدة كافية للمنفذ ضده أن يغادر البلاد قبل أن يجري تعميم اسمه على أجهزة الحاسوب الخاصة بإدارة المعابر والجسور الفلسطينية.

وجب التنويه أيضاً إلى أن أثر وقوع الانحراف يبقى في دائرة التأثير الطفيف؛ لأن الإرجاء لا يتعدى (24-48) ساعة. وغالبا ما يكون المنفذ ضدهم على علم مسبق (أو يتوقعون) صدور أحكام قضائية ضدهم بالحبس، لكون هذه الأحكام سببها امتناعهم عن دفع ديون مستحقة في دعاوى حقوقية.



نقطة قرار رقم (2): الإمتناع أو التقاعس عن تنفيذ أوامر الحبس بحق المنفذ ضدهم

أشارت هذه الدراسة أعلاه إلى قيام مدير فرع الشرطة القضائية بالإيعاز لضباطه في الميدان مهام القبض وإحضار المحكوم عليهم بالحبس، فيعتمد كل ضابط مسؤول عن «قاطع أو منطقة» إلى إجراء التحريات اللازمة لمعرفة أماكن تواجدهم، ويتحرك دون إرجاء أو تأخير لجلبهم، ولو بالإكراه والقوة إن لزم الأمر، ونقلهم فوراً إلى أماكن التوقيف أو مراكز الإصلاح والتأهيل.


ولكن يمكن تصور الانحراف في القرار الإداري في صورة قيام الضابط في الميدان بعدم تنفيذ أوامر الجلب والإحضار بحق أحد المحكوم عليه بالحبس، من خلال غض الطرف والتغافل عنه؛ لجر مغنم مادي أو معنوي، أو للإضرار بالغير، فيكون للضابط مكسب شخصي مادي أو معنوي. ويمكن أن يكون التغافل لمدة زمنية طويلة أو قصيرة. ويعتقد البعض بأن ذلك التفاضل قد يسمح للمحكوم عليه بالضغط على غرمائه الدائنين، ولاسيما عندما يصلون إلى فتاعة بأن "مسار القضاء والقانون" لا يُؤتي أكله؛ الأمر الذي يدفعهم للتنازل بعض الشيء عن بعض من حقوقهم المالية، وعقد صفقة مع المنفذ ضدهم.

ويمكن للانحراف في تنفيذ مهام الشرطة القضائية أن يكون مُحركه صداقة تربط الضابط في الميدان مع المحكوم عليه، أو ان يكون ذلك مقابل قيام الضابط بابتزاز المنفذ ضدها (إن كانت أنثى). ويمكن أن تُعقد الصفقة بأن يشتري المنفذ ضده بعض الوقت؛ فتتاح له فرصة الخروج من الوطن.

تعتقد هذه الدراسة بأن احتمالية وقوع الانحراف الشرطي بهذه المسألة مرتفع للغاية؛ وذلك لأسباب عدة، بادئ الأمر إن الإغراءات المالية وغيرها من ضروب الإغراءات التي قد يتعرض لها الضباط العاملون في الشرطة القضائية عالية جداً. فالأحكام القضائية بحبس الدائن قد يكون سببها مبالغ مالية طائلة، في الوقت الذي تُعتبر في رواتب الضباط العاملين في جهاز الشرطة (وخاصة الرتب العسكرية الدنيا والمتوسطة) محدودة، وبالكاد تلامس الحدود الدنيا للالتزامات المعيشية في الوقت الراهن، ناهيك عن عدم انتظام الرواتب الحكومية، نتيجة الأوضاع السياسية والأمنية المتقلبة التي تمرّ بها فلسطين المحتلة، منذ أكثر من عقد من الزمن.

كما أن طبيعة القرارات التي يتخذها الضابط في الميدان تتسم بسلطة تقديرية واسعة نوعاً ما، ومن المعلوم أنه كلما اتسعت رقعة السلطة التقديرية للموظف، ازدادت صعوبة تحقيق رقابة صارمة عليها، لا سيما أن القرارات القضائية الواجبة التنفيذ تزداد بشكل مطرد، وغير مسبوق.


ويجب ألا يغيب عن ذهن القارئ صعوبة التمييز بين ثلاث فرضيات تتشابه معاً، على نحو يصعب معها التوصل إلى حقيقة جازمة في أغلب الحالات:



إن التحديات العملياتية، ومحدودية الطاقم العامل في غالبية فروع الشرطة القضائية، تُعيق تنفيذ جميع الأحكام القضائية. ويمكن أن يحتج البعض بأن النظم الإدارية التي يسبح في فلكها العاملون في جهاز الشرطة باتت بحاجة إلى تطوير. ولكن لا يمكن، في الوقت ذاته، استبعاد فرضية أن يكون الفساد قد تغلغل في نفوس البعض، فرمى هو الآخر بظلاله، مُسهماً بذلك في تفاقم مسألة تكديس الأحكام القضائية غير المنفذة من قبل الشرطة القضائية.

وقد يصحّ القول بأن ظهور التحديات المرتبطة بضعف الإمكانيات الشرطية، وتعقيد المشهد الميداني، في ظل الظروف الأمنية المعقدة في فلسطين، يجعل احتمالية وقوع الانحراف الشرطي السابق الذكر مرتفعة جداً.

أما بالنسبة للأثر المترتب على الانحراف الشرطي حال حصوله، لا سمح الله، فمن المتوقع أن يكون عالياً نسبياً. ذلك أنّ تغلغل الشك في نفوس العامة بأن الدولة باتت ضعيفة، وغير قادرة على تنفيذ الأحكام القضائية، من شأنه أن يهزّ بشدة أركان العدالة الجنائية ومؤسساتها. وهنا يُمكن للقارئ أن يتصور حجم الضرر الذي قد يسببه تصوّر المواطنين بأن المنفذ ضدهم بمقدورهم اللجوء إلى وسائل غير مشروعة للإفلات من مقصلة القضاء والعدالة.



نقطة قرار رقم (3): توقيت الأحكام القضائية الصادرة بالحبس وسيلة تنفيذها

بيّنت هذه الدراسة أنّاً أن ضباط الشرطة القضائية العاملين في الميدان يتمتعون بسلطة تقديرية في اختيار الوقت وخطة جلب المحكوم عليهم بالحبس وإحضارهم. وهنا وجب التنويه إلى أن مذكرة التنفيذ (الحبس) تُتيح لضباط الشرطة القضائية صلاحية قانونية بتفتيش المنازل التي يقطن فيها المحكوم عليهم، دون الحاجة إلى إذن للتفتيش. أما في حال ورود معلومات بأن المحكوم عليه متواجد في منزل أو مكان آخر (مكان خاص)، فإنه يتوجب على ضباط الشرطة اللجوء إلى النيابة العامة للحصول على إذن خاص ومُحدد بتفتيش المكان المستهدف.

إن صلاحية دخول منزل المحكوم عليه بالحبس وتفتيشه مسالة يعود تقديرها لضباط الشرطة القضائية. فيكون لهم سلطة اختيار الوقت الذي يعتقد بأن المحكوم عليه سوف يتواجد فيه. وغالباً ما يلجأ ضباط الشرطة إلى التفتيش عند ورود معلومات «موثوقة»، أو دلائل كافية، تبني انطباعاً منطقياً بأن عملية التفتيش سوف تحقق الهدف المنشود منها. ولكن يُمكن تصور الانحراف في القرار الإداري إذا ما تعمد الضابط العامل في الشرطة القضائية دخول المنزل وتفتيشه، وهو يعلم مسبقاً عدم وجود المنفذ ضده في المنزل؛ وذلك لتحقيق مآرب أخرى، تتمثل في الضغط على عائلة المحكوم عليه، أو التسبب بإحراجهم والحط من شأنهم أمام جيرانهم والقاطنين في الحيّ أو المنطقة.

ورغم إمكانية تصوّر وقوع الانحراف الشرطي السابق الذكر، فإن احتمالية وقوعه عادة ما تكون محدودة نوعاً ما. فتفتيش المنزل قد يتطلب أحياناً العون والمساعدة من قبل قوة إسناد شرطية، أو على الأقل تواجد عدّة أفراد من طاقم الشرطة القضائية؛ وهذا يستتبع بالضرورة أن يمنح الضابط في الميدان مديره المباشر مبررات منطقية تدفعه للموافقة على المداهمة. أما الأثر الذي قد يُرتبه الانحراف، فيُمكن وصفه بالضئيل نسبياً لضيق مجال الضرر، ومحدودية التأثير على مجريات تحقيق العدالة الجنائية.

نقطة قرار رقم (4): إحالة المُنفذِ ضدهُ إلى أماكن التوقيف

يُعتبر قرار تسليم المحكوم عليه بالحبس إلى المكان المخصص للتوقيف أو تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مسألةً مفصليّةً، في مسار عمل الشرطة القضائية، فالتلاعب بهذا المسألة هو بمثابة إجهاض لعمل القضاء النظامي، وزعزعة لثقة الجمهور في مؤسسات الدولة، وعلى رأسها جهاز الشرطة.

ويمكن تصور الانحراف في قيام ضابط الشرطة القضائية بالتآمر مع كل من مدير مركز التوقيف «النظارة» والشخص المقبوض عليه؛ لأسباب تتعلق بمكاسب شخصية مادية أو معنوية. يتمحور التآمر (المحتمل من الناحية النظرية على الأقل) في قيام ضابط الشرطة القضائية بتسليم المقبوض عليه إلى مكان التوقيف، بدلا من مركز الإصلاح والتأهيل. ونظراً للأسباب الأمنية المعقدة في البلاد نتيجة لإجتياح المستمر لقوات الاحتلال الإسرائيلي على المناطق الفلسطينية، وامتطاط بعض مراكز الإصلاح والتأهيل بأعداد النزلاء؛ اقتضت الظروف أن يجري تنفيذ مدد العقوبة السالبة للحرية، أو جزء منها في أماكن التوقيف، بدلا من مراكز الإصلاح والتأهيل، مما يجعل من تصور القيام بهذا الإجراء مُبرراً ومنطقياً في كثيرٍ من الأحيان.

ولكن الانحراف يكمن في تعمد قيام ضابط الشرطة القضائية بنقل المقبوض عليه إلى مكان التوقيف في أحد مراكز الشرطة، ومن ثم يأتي دور الشريك (مدير مركز التوقيف) بإطلاق سراح المُنفذِ ضده، حتى دون الحاجة إلى إدخاله في المركز. فمجرد حصول ضابط الشرطة القضائية على توقيع مدير مركز التوقيف بتسلمه المُنفذِ ضده، يُرسل مذكرة بذلك إلى مديره المباشر، وتوضع إشارة مفادها «وقف الملاحقة» على أجهزة الحاسوب الخاصة بالشرطة والمحاكم المختصة؛ مما يؤدي إلى إنهاء متابعة الشرطة القضائية لأمر الحبس الصادر بحق المُنفذِ ضده.

وقد تصبح «المؤامرة» عصية عن الكشف إن كان غرماء المنفذ ضده خارج البلاد، أو يقطنون في منطقة جغرافية بعيدة عن مكان إقامته. وجب التنويه إلى أن مراكز التوقيف «النظارات» لا تخضع عملياً لرقابة النيابة العامة أو القضاة، وذلك على خلاف مراكز الإصلاح والتأهيل التي تتمتع برقابة داخلية وخارجية فاعلتين. فلا يدخل نزلاء جدد لمراكز الإصلاح والتأهيل، ولا يخرجون منها، إلا بناء على مذكرات قضائية يجري تدقيقها بعناية فائقة، ناهيك عن إجراء زيارات تفقدية دورية لكل من النيابة العامة وقضاة محاكم البداية والاستئناف لتلك المراكز، وفق الصلاحيات القانونية المخولة لهم بهذا الشأن²¹. وعلى الرغم من أن هذه الصلاحيات تخولهم كذلك زيارة أماكن التوقيف وتفقدتها²²، فإن الواقع العملي يشير إلى الإحجام عن ذلك، واقتصر تفقدهم لمراكز الإصلاح والتأهيل فقط.

وقد يحتج البعض بالقول إن الانحراف الشرطي بهذه المسألة يُمكن تصور وقوعه باتفاق يتم بين مدير مركز التوقيف والمقبوض عليه، دون الحاجة إلى إشراك/ إعلام ضابط الشرطة القضائية بذلك. وهذه الحجّة لا يعترها الخطأ، ولكن قرار ضابط الشرطة القضائية بإحالة المُنفذِ ضدهُ إلى مركز التوقيف بدلا من مركز الإصلاح والتأهيل، قد يلعب دوراً مهماً في تحقق سيناريو الانحراف الشرطي السابق الذكر.


وجب القول إن احتمالية وقوع السيناريو السابق الذكر ضئيل نوعاً ما، لأسباب عدة. بادئ الأمر إن المخاطرة التي قد يقترنها ضباط الشرطة عالية جداً؛ لأن احتمالية معرفة غرماء المُنفذِ ضده بالأمر ورؤيته صدفة تبقى عالية، كما أن وقوع المُنفذِ ضده بيد ضباط الشرطة نتيجة عراك مع أحد الأشخاص، أو اقتراهه مخالفة مرورية مسألة متوقعة. ناهيك عن أن كشف ضباط الشرطة مسألة يسيرة على لجان التحقيق فور مباشرتها لأعمالها. ويجب ألا

21. أحكام المادة (126) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته.

22. مصطفى عبد الباقي، 2015: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، جامعة بيرزيت. صفحة (126).

يغيب عن ذهن القارئ أن تأمر عدة ضباط شرطة يعملون في إدارات مختلفة محفوفة بالخطر. وقد تدق الساعة التي يُضطر فيها مدير مركز التوقيف إلى إحالة كافة المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية إلى مركز الإصلاح والتأهيل، المكان المفترض أن يكونوا فيه من الأساس، فيمتنع المُنفذ ضده عن تسليم نفسه طوعاً، فيزيد بذلك من احتمالية تكشّف الانحراف الشرطي.

وعادة ما يميل مقترف الانحراف إلى تجنب تنفيذ مآربه، إن كان ذلك ينطوي على خطورة عالية، إعمالاً لنظرية "الاختيار العقلاني للمجرم" الرائجة في علم الجريمة والعقاب²³؛ مما يستتبع معه أن يجري تقييم احتمالية وقوع الانحراف الشرطي السابق الذكر بالضئيل نسبياً. غير أن أثر وقوع الانحراف حال تحققه يمثل درجة عالية جداً؛ لأن فشل الدولة في تنفيذ الأحكام القضائية لتفغل أنشطة فاسدة يضرب منظومة العدالة الجنائية في مقتل، ويزعزع من ثقة الجمهور فيها.



3.3.2 القرارات الإدارية ذات الصلة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية في دعاوى جزائية

إن التحليل والتقييم لنقاط القرارات الإدارية الصادرة بشأن تنفيذ الأحكام القضائية بحبس المُنفذ ضدهم، بسبب مطالبات مالية (حقوقية)، تنطبق كذلك على تلك الأحكام القضائية الصادرة بحبس المحكوم عليهم في دعاوى جزائية أو بسجنهم. وحتى لا تزل هذه الدراسة في مصيدة التكرار والتخمة والضجر، سوف يجري التركيز على خصوصية تنفيذ الأحكام القضائية بحبس المدانين جزائياً وسجنهم.

نقطة قرار رقم (5): الإجراء أو التأخير في إدراج اسم المحكوم عليه في كشوف التنفيذ الجزائي


يُمكن تصور وقوع الانحراف في القرار الإداري السابق الذكر من قبل كل من الموظف الذي يعمل في قلم النيابة العامة من جهة، وضابط الشرطة القضائية الذي يستقبل المراسلات المتضمنة كشوف المحكوم عليهم والمذكرات القضائية بالعقوبات السالبة للحرية من جهة أخرى. فكلًا المُوَطَّفِين يُمكنه الإجراء أو التأخير في إدراج اسم محكوم عليه لمدة من الزمن؛ بهدف جرّ مكسب شخصي معنوي أو مادي.

ولكن وجب التنويه هنا إلى استبعاد قدرة أي من الموظفين على أن يتغافل عن ضمّ اسم أحد المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مدة طويلة من الزمن؛ لأسباب عديدة، منها أن التطابق بين الكشوفين (قلم النيابة العامة، وجهاز الشرطة) مسألة واجبة، ولا يمكن التعديل على الكشوف إلكترونياً؛ لوجود أرقام تسلسلية تخص كل مذكرة قضائية، فيُظهِر النظام الإلكتروني وجود خلل؛ ما يجعل كلاً من المدير المباشر في الشرطة القضائية وقلم النيابة العامة

23. Michael Allingham, 2006: Rational Choice Theory, Critical Concepts in the Social Sciences, Volume 1.

يتنبهان للمسألة. ولكن يُمكن للإرجاء أن يستهدف «مؤقتاً» الكشوف التي توزع على ضباط الشرطة العاملين في الميدان (الكشوف اليدوية). والإرجاء المؤقت في تنفيذ الأحكام الجزائية قد يفيد المحكوم عليه إذا كانت لديه خطة لمغادرة البلاد مثلاً، فيقوم بذلك قبل أن يجري تعميم اسمه ونشره على أجهزة الحاسوب المتاحة لشرطة المعابر والحدود الفلسطينية.

وبناءً على ما سبق شرحه، تعتقد هذه الدراسة بأن كلاً من احتمالية وقوع الانحراف في القرار الإداري السابق الذكر، وأثر الانحراف -إن اتخذ له مكاناً في الواقع- يقبعان في مستوى «منخفض». فتأثير الانحراف يكون ضئيلاً؛ لضيق الزمن المُتاح للمستفيد من الفساد من تحقيقه مآربه.



نقطة قرار رقم (6): تجاهل تنفيذ الأحكام القضائية السالبة للحرية من قبل إدارة المعابر والحدود


سبق الإشارة إلى أن منظومة الربط الإلكترونية بين كل من الشرطة القضائية من جهة، وقلم النيابة العامة ودائرة التنفيذ القضائية من جهة أخرى تُتيح نشر أسماء المُنفذ ضدهم على كافة إدارات الشرطة ذات العلاقة، بما في ذلك إدارة المعابر والحدود.

وعادة ما يقوم الضابط العامل على «منصة ختم الجوازات» في إدارة المعابر بإخطار مدير المعابر والحدود فوراً بوجود المُنفذ ضده ماثلاً أمامه. ولم يسبق أن أظهرت التجربة طيلة السنوات المنصرمة تورط الموظف عمداً بفساد شرطي. ولعل سبب ذلك يعود ببساطة إلى أنه حال معرفة الجهات المختصة بخروج المُنفذ ضده من البلاد، فإن كشف المتورط في الانحراف مسألة يسيرة؛ لربط ضابط المعابر مع وقت الخروج، وجهاز الحاسوب الذي سجّل الموافقة على خروج المُنفذ ضده.

ولكن عدداً من المقابلات التي أُجريت لأغراض إعداد هذه الدراسة أظهرت بروز حالات (أو على الأقل توافر احتمالية عالية) تتضمن قيام إدارة المعابر والحدود -وبعلم من القائمين على إدارتها- بالسماح للبعض بالخروج من البلاد رغم التعميم على أسمائهم بأحكام قضائية واجبة التنفيذ. ولكن المقابلات أظهرت أيضاً مبررات القيام بهذه المسألة، فعادة ما يسمح ضباط المعابر والحدود بمرور الأشخاص الصادرة بحقهم عقوبات سالبة للحرية، إن كان سبب العقوبة مخالفةً مرورية، أو نزاعاً مالياً ذا قيمة «ضئيلة» نوعاً ما. وعادة ما يجري إبلاغ مدير المعابر والحدود بذلك الإجراء. فلا يكون دافع الإجراء مكسب شخصي، أو فساد ينتفع به ضابط المعابر والحدود، إنما مُحركه تيسير حاجات الناس، ومنحهم فرصة لتصحيح خطأ أتاها الشخص بغفلة من أمره، كأن يكون غير مُتنبه لوجود أحكام قضائية تقضي بدفع مخالفات مرورية، أو أن محاميه أغفل إرسال طلب «استرداد الحكم» بعد تسوية النزاع موضوع الدعوى القضائية.

وعلى الرغم من اعتقاد البعض «بشرعية» الإجراء المتخذ من قبل إدارة المعابر والحدود، وتماشيه مع قيم العدالة والرفقة التي يعتنقها أفراد المجتمع، ويسيرون بنهجها، تبقى مسألة التجاهل أو الإغفال لقرارات قضائية واجبة التنفيذ من قبل أفراد السلطة التنفيذية مُصنفة بأنها مخالفة للقانون؛ مما يجعلها تدخل في نطاق التعريف القانوني للفساد. ولعل هذه المسألة تعكس مثلاً واقعياً لحتمية التصادم بين أحكام «المشروعية» و«الشرعية» في العمل الشرطي، وهو ما تتبأ بها بعض الباحثين في الشأن الشرطي²⁴. فبينما يعتقد البعض بأن تنفيذ أحكام القانون يجب أن يكون «بعقل متفتح» يتيح شيئاً من المرونة²⁵، يعتقد آخرون أن «الانتقائية في تنفيذ أحكام القانون» تحت مسوغات مختلفة، تُعطي السلطة التنفيذية اليد العليا على أحكام قضائية تصدرها السلطة القضائية²⁶؛ مما يمثل انتهاكاً صارخاً لمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث الذي يعتنقه المشرع الفلسطيني صراحةً، في نصوص دستورية تتسم بالسمو على النصوص القانونية الأخرى كافة.

وتترك هذه الدراسة مسألة الفصل بين وجهتي النظر لمقام آخر، لصُنع القانون وصانعيه يدرسون فيه حجج كل طرف بعمق كاف؛ فيُعدّل القانون وفقاً لذلك. غير أن مخالفة أحكام القانون، سواء أكان لغرض شخصي، أو «لأهداف نبيلة» تبقى في الوقت الراهن مسألة تستدعي تدخل هذه الدراسة بتقييم احتمالية وقوع الإجراء، والأثر المترتب عليه. وبناءً على ذلك، تعتقد هذه الدراسة بأن احتمالية وقوع الانحراف السابق الذكر عالية؛ لأنها باتت من قبيل «العرف» الذي اعتادت إدارة المعابر والحدود على القيام به، بينما يقبع الأثر المترتب على الإجراء في منزلة متدنية نوعاً ما؛ لعدم توقّع هروب المحكوم عليه من البلاد دون عودة، لمجرد صدور حكم قضائي بمخالفة مرورية، أو نزاع حقوقي ذي قيمة مالية ضئيلة.



ويُمكن أيضاً افتراض حالة يقوم فيها مدير المعابر والحدود بالسماح للمُنْفِذِ ضده بمغادرة البلاد، رغم وجود حكم قضائي يقضي بعقوبة سالبة للحرية ضده إثر جريمة جزائية أو مطالبات مالية عالية. ولكن احتمالية وقوع ذلك تبقى في منزلة مُتدنية جداً؛ لسهولة اكتشافها، فتكون المخاطرة عالية؛ مما يجعل احتمالية الوقوع في الانحراف متدنية.

24. Rabia, Fadi: 2018. Police Corruption in Palestine: Challenges and Remedies. PhD Thesis, University of New South Wales. file:///C:/Users/HP/Desktop/public%20version.pdf

25. Dixon, D. A Culture of Corruption: Changing an Australian Police Service. Sydney: Hawkins Press, 1999.

26. Rabia, Fadi, & Kiswani, 2020: The Palestinian Civil Police: between force and legitimacy. International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies. Page (99). For more information: <https://www.refaad.com/Files/LCJS/LCJS-1-2-5.pdf>

3.3.3 قرارات تنفيذ مذكرات الإحضار بحق المتهمين والشهود في دعاوى جزائية

تعتقد هذه الدراسة بعدم الحاجة إلى تقييم مخاطر الفساد بشأن تنفيذ مذكرات الإحضار بحق الشهود في دعاوى جزائية، فالتجارب السابقة لضباط الشرطة، خلال الأعوام المنصرمة، لم تُظهر ضلوع ضباط الشرطة بقضايا فساد ترتبط بإحضار الشهود. ولعل ذلك مرجعه أن الشاهد قد يتقاعس عن المثول أمام المحكمة، أو النيابة العامة، أو أنه يحاول ألا يُقحم نفسه في مسألة الشهادة، ولكن ذلك لا يجعله في الوقت ذاته تحت ضغط شديد، يجعله يُقدم على دفع رشوة مثلاً للإفلات من رجال الشرطة، فلا وجود لعصابات منظمة في البلاد تجعل من الشهادة خطراً مُحدقاً بالشاهد، وعادة ما يقوم ضباط الشرطة القضائية بالاتصال مع الشاهد المطلوب إحضاره وإبلاغه بجدية المسألة، حتى يقوم الأخير بالخضوع لرغبة الشرطة والمثول أمام المحكمة في الوقت المحدد، وبخاصة إن اقتنع بجديّة رجال الشرطة في التنفيذ الجبري؛ لذلك، سوف تركزُ هذه الدراسة على مسألة جلب المتهمين وإحضارهم للمثول أمام الجهات القضائية المختصة.

نقطة قرار رقم (7): قيام ضابط الشرطة بالإمتناع أو إرجاء التعميم بجلب المتهم وإحضاره.

يُمكن تصوّر وقوع الانحراف الشرطي بضلوع ضابط الشرطة الذي يستلم البريد المكتوب من قبل قلم النيابة العامة، بالإمتناع (أو على الأقل إرجاء) إدخال أحد أسماء المتهمين في البرنامج الإلكتروني المحوسب، وقد يكون ذلك الانحراف مُحركه مكسبٌ شخصي مادي أو معنوي، يحاول ضابط الشرطة الحصول عليه.

إن أثر وقوع الانحراف مرتفعٌ للغاية، فإن نجح ضابط الشرطة الفاسد في مساعيه، فلن يكون بمقدور إدارات الشرطة المختلفة معرفة أن المتهم قد صدر بحقه أمر قضائي، إن وقع بين أيديهم نتاج صدفة ما. كما أن بقاء المتهم طليقاً يزيد من خطر تفاقم الجريمة، ويحول دون قيام سلطات التحقيق والاتهام بالمهام المنوطة بها. وقد يزيد من الشائعات الرامية إلى تشويه صورة الدولة، وتصويرها بأنها متخاذلة أو مُنخرطة في أعمال إجرامية.

أما بالنسبة لاحتمالية وقوع الانحراف، فيُمكن وصفه أيضاً بالعالى نسبياً؛ ذلك أن الربط الإلكتروني بين النيابة العامة والشرطة القضائية لا يغطي مذكرات الإحضار والجلب بحق المتهمين والشهود، فالنظام الإلكتروني يقتصر على المدانين جزائياً بأحكام قضائية مُبرمة. ومما لا شك فيه، أنه من السهولة التلاعب بالبريد الورقي، ناهيك عن إمكانية قيام ضابط الشرطة الذي يستلم البريد بالتدزّع بوقوع خطأ غير عمدي، تسبب بعدم إدخال اسم متهم ما في البرنامج الإلكتروني للشرطة القضائية.

وقد يتفاءل البعض بالقول إن المذكرات القضائية بإحضار المتهمين تشكل ما نسبته 25% - 30% فقط من المذكرات القضائية بشكل عام، والمتصلة بنظام الربط الإلكتروني بين النيابة العامة وإدارة التنفيذ لدى المحاكم النظامية من جهة، والشرطة القضائية من جهة أخرى. ولكن تبقى هذه النسبة المتوّبة - إن صحّت - تمثل أرقاماً كبيرة، لاسيما أن المذكرات القضائية الواجبة التنفيذ قد تصل في بعض المحافظات الكبيرة إلى (70,000) مذكرة قضائية في السنة الواحدة.


وقد يُقلل البعض من شأن الانحراف الشرطي السابق الذكر، بقوله إن مذكرات الإحضار ينتهي مفعولها كل (3) أشهر، وتصبح بحاجة إلى تجديد من قبل النيابة العامة. ولكن ذلك لا يغير من الواقع كثيراً؛ لأن احتمالية قيام الشرطي الفاسد باقتراف الانحراف ذاته في العمل، كل 3 أشهر، يبقى قائماً ومُتصوّراً.

نقطة قرار رقم (8): تقاعس ضابط الشرطة عن تنفيذ المذكرات القضائية بحق المتهمين أو تجاهلها.

يُمكن تصور وقوع الانحراف الشرطي بخلوع ضابط الشرطة في فساد، عبر عقد اتفاق يدفع بموجبه المتهم مبلغاً من المال للشرطي، مقابل قيام الأخير بتجاهل تنفيذ المذكرة القضائية بحق المتهم. وقد يكون موضوع الاتفاق أيضاً قيام الشرطي بتبويه المتهم بقدم قوة شُرطية باتجاه منزله أو مكان تواجد، على نحو يسمح له بتفادي الوقوع في قبضتهم. وقد يتغافل الشرطي عن المنفذ ضدها؛ لصداقةٍ تجمعهما، سواء عُقدت هذه الصداقة قبل صدور المذكرة القضائية أو بسببها.

تعتقدُ هذه الدراسة بأن احتمالية وقوع الانحراف الشرطي عالية جداً. وتكمن مسوِّغات ذلك في الأسباب ذاتها الواردة في نقطة قرار رقم (2)، المذكورة أعلاه. ولعل عدم وجود سياسة واضحة تولي اهتماماً واضحاً بالمذكرات القضائية غير المنفذة منذ مدة زمنية طويلة (قد تمتد لسنوات)، وعدم اضطرار إدارة الشرطة القضائية لتبرير ذلك بمسوِّغات مُحددة، تخصُّ كل مذكرة على حده، يجعل من تأخير تنفيذ المذكرات أو عدم تنفيذها مسألة «مقبولة أو متوقعة» نوعاً ما في العمل الشرطي.

أما الأثر المترتب على وقوع الانحراف الشرطي السابق الذكر فهو عظيمٌ، وفق ما تعتقده هذه الدراسة. إن عدم مثول المتهم أمام الجهات القضائية المختصة يُضعف ثقة الجمهور بالقضاء، فيميل البعض إلى أخذ الحق باليد، ويزداد تأثير الصلح العشائري على حساب المسلك القانوني²⁷.



نقطة قرار رقم (9): تقاعس ضابط الشرطة عن تنفيذ المذكرات القضائية بحق المتهمين أو تجاهلها.

رصدت هذه الدراسة تصور قيام انحراف شرطي، يتمثل في تدخل مدير شرطة المحافظة في عملية تنفيذ المذكرات القضائية القاضية بجلب المتهمين وإحضارهم إلى سلطات التحقيق والالتزام. فمن غير المُستبعد تصور قيام مدير شرطة المحافظة بإطلاق سراح متهم ما، بناءً على وساطات من جهات مختلفة، تُقدم وعوداً بإنهاء الخلاف (موضوع الشكوى) مع المدعي بالحق المدني أو المُشتكي، أو على الأقل أن يقدم الوسيط تعهداً يقضي بمثول المتهم أمام سلطات التحقيق والالتزام في الزمان والمكان المحددين.

تعتقد هذه الدراسة بأنه رغم تصوّر وقوع ذلك الانحراف، فإن احتمالية وقوعه غالباً ما تكون بدرجة متوسطة نوعاً ما، وذلك لأسباب عديدة، أهمها بأن الانحراف غالباً ما يصيب دعاوى جزائية، ليست على درجة عالية من الخطورة الجنائية. كما أن مدير شرطة المحافظة يدرك جيداً بأن قيامه بهذه المسألة لا يمكن أن يظل طيّ الكتمان (على الأقل داخل مديرية الشرطة)؛ لأن إطلاق سراح متهم ما يعني بأن عدة إدارات شرطية باتت على دراية بما حصل، لذلك فلا يُتصور قيام مدير شرطة المحافظة بذلك الإجراء، إلا في أضيق الحدود، وبالقدر الذي يُمكنه من منح تبريرات تتعلق «بالسلم الأهلي» أو «تشبيك علاقات ودية مع ممثلي المجتمع، إذا ما خضع للمساءلة بهذا الشأن من قبل قاداته في جهاز الشرطة.

27. عبير زغالي، 2011: مقالة بعنوان "الحق العام ما بين القانون والحكم العشائري". المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح).

أما بالنسبة لأثر وقوع الانحراف، فيمكن تصنيفه بالمتدني؛ لأن هذا الإجراء غالباً ما يستهدف متهمين في قضايا جزائية ذات خطورة منخفضة. بالإضافة إلى أن كُفلاء المتهم يدركون أن قيام المتهم بأي حدث من شأنه أن يفاقم المشكلة، ويجعلهم في موقف محرج مع مدير شرطة المحافظة، ويؤثر على ثقته بهم؛ مما يجعلهم يبذلون ما في وسعهم لضمان إنهاء موضوع الدعوى الجزائية، بدلاً من تفاقمها.

3.3.4 قرارات تنفيذ المذكرات القضائية والأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية


إن التحليل والتقييم لنقاط القرارات الإدارية الصادرة بشأن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الجزائية، تطبق كذلك على تلك الأحكام القضائية الصادرة بحق المشتكى عليهم، أو المحكوم عليهم، في الدعوى المنظورة أمام القضاء الشرعي. وفي سبيل تجنب التكرار في سرد المعلومات، سوف يجري التركيز على خصوصية تنفيذ الأحكام القضائية ذات الصلة بالأحوال الشخصية.

نقطة قرار رقم (10): إرجاء إدراج اسم المحكوم عليه في كشوف التنفيذ أو تأخيره.

يُمكن تصور الانحراف في القرار الإداري الذي سبق تفصيله في خريطة تدفق العمل، بالنسبة للمذكرات القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية، في إمكانية أو تصور قيام ضابط الشرطة بإرجاء إدراج اسم المنفذ ضده شرعياً في النظام الشرطي المحوسب أو تأخير ذلك. ولعل ذلك الانحراف يكون محركه محاولة ضابط الشرطة جرّ مغفم، أو الإضرار بالمدعي الذي أثار الدعوى الشرعية في مواجهة المنفذ ضده. ويستفيد المنفذ ضده من هذه المسألة في محاولة كسب بعض من الوقت الذي يسمح له بمحاولة الفرار من وجه العدالة.

ويمكن تصور الأثر المترتب على الانحراف بالمتوسط؛ لكون الانحراف لا يمكنه إزالة الأحكام القضائية الشرعية أو إلغاؤها أو عكسها. أما بالنسبة لإمكانية تصور وقوع الانحراف، فتعتقد هذه الدراسة بأنها متوسطة أيضاً. ومما يزيد من احتمالية وقوع الانحراف هو عدم وجود نظام ربط إلكتروني، بين كل من الشرطة القضائية وإدارة التنفيذ الشرعية. كما أن انتقال الملفات بشكل يدوي، وفي أحيان أخرى عبر تطبيق «الواتس آب» يفتح مساحة واسعة للانحراف في القرار الإداري في أن يجد موطئاً في خريطة تدفق العمل، ولاسيما أن الشرطي الفاسد يمكنه ببساطة أن يتعذر بوقوع خطأ غير مقصود، أو أنه لم يتنبّه إلى الرسائل في بريده الخاص.

ولكن تبقى احتمالية وقوع الانحراف محدودة نسبياً؛ لأن المدعي أو المستفيد من قرارات المحكمة الشرعية أو محاميه غالباً ما يتابع الملف التنفيذي لدى الشرطة القضائية؛ مما يدفع بضابط الإدارة/ الحاسوب لدى الشرطة القضائية بإدراج اسم المنفذ ضده في قوائم الملاحقين من قبل الشرطة.



نقطة قرار رقم (11): تنفيذ الأحكام القضائية بشأن "مشاهدة الأطفال ورؤيتهم"


ذكرت هذه الدراسة سابقاً بأن للشرطة القضائية مهام مرتبطة بتنفيذ الأحكام القضائية الشرعية، بشأن منح حق رؤية الأطفال ومشاهدتهم لأحد الوالدين الذي لا يملك حق الحضانة لأطفاله.

ويُمكن تصور احتمالية الانحراف في القرار الإداري عبر قيام أحد أعضاء الشرطة القضائية بالتعامل مع الأطفال أو أي من والديهما بطريقة مهينة، فيها تقليل من الاحترام وخدش للشعور المعنوي. وقد يكون ذلك مُحركه مكسب ماليّ يقدمه أحد الوالدين؛ للضغط على الطرف الآخر، أو الانتقام منه والتضييق عليه. ولكن ليس بالضرورة أن يكون للانحراف في المسلك القويم جر منفعة للشرطي، فقد يكون باعث الانحراف ما يختزنه الشرطي من معتقد، أو صورة نمطية عن الأم المطلقة مثلاً، وتحديدها للأب. فيميل الشرطي إلى معاقبة الأم لاقتناعه أنها تجاوزت المألوف في المجتمع، من وجهة نظره الشخصية، وطريقة فهمه لقيم المجتمع وعاداته.

وقد يعتمد ضابط الشرطة إلى محاولة التقرب من الأم المطلقة، وكسب وُدّها، عبر الضغط عليها، أو عبر منحها قدرًا من التساهل، يُضرب به بمصالح الطرف الآخر.

وقد يتخذ الانحراف صورة قيام ضابط الشرطة القضائية بإرجاء تنفيذ حكم «المشاهدة» أو تأخيرها، مُتذرعًا بضغط العمل، أو نقص المركبات العاملة في الميدان، فيعتمد إلى الإرجاء لمدة من الزمن، قد لا تكون طويلة، ولكنها مؤلمة للأبوين.

ويمكن القول بأن أثر وقوع الانحراف يمثل قدرًا عاليًا من الخطورة؛ لأنه يتضمن ابتزازًا يُضرب بصورة مؤسسة الشرطة، ويتسبب بتآكل ثقة المجتمع بها. أما بالنسبة لاحتمالية وقوع الانحراف، فتعتقد هذه الدراسة بأنها ضئيلة؛ لأسباب عدة، منها أن أجهزة الرقابة الداخلية في المؤسسة الشرطة لا تتساهل عادة في هذه المسائل، وتتابع الادعاءات حال إثارتها بشكل جدّي وحازم؛ مما يحقق معه نوعًا كافيًا من الردع العام، في مواجهة هذا النوع من الانحراف في العمل الشرطي.



مُلخَص لتقييم مخاطر الفساد لدى الشرطة القضائية

من خلال استعراض صور الانحراف المحتملة وأشكالها، في القرارات الإدارية التي تصدرها الشرطة القضائية، وإجراء تقييم لاحتمالية وقوع ذلك الانحراف، وأثره السلبي على إيقاع العمل، فإن نتائج تقييم مخاطر الفساد تُظهر بأن الأثر السلبي المُترتب على وقوع الفساد يتراوح بين المتوسط والقوي جداً. (انظر الرسم البياني رقم 4 أدناه)؛ وهذا ما يجعل من عمل الشرطة القضائية في غاية الأهمية، نظراً لخطورة الأثر وشدته، إذا ما ارتفعت احتمالية وقوع الفساد لدى هذه الإدارة. الرسم البياني رقم (4) يوضح تقييم مخاطر الفساد لدى الشرطة القضائية.

	قرار رقم (6)	قرار رقم (2) / (7) / (8)
الاحتمالية	قرار رقم (9) / (10)	
	قرار رقم (1) / (3) / (5)	قرار رقم (4) / (11)
الأثر		

كما تُشير الدراسة إلى أن احتمالية وقوع الانحراف بالنسبة لثلاثي القرارات الإدارية بين مقياس قوي ومعتدل. ولعلّ تعقيدات العمل في الميدان، وتآكل قدرة الدولة الفلسطينية على بسط سيطرتها على الأرض بسبب العدوان الإسرائيلي المستمر، وانتشار السلاح، وصعوبة تنفيذ الأحكام القضائية في بعض المخيمات والمناطق المصنفة (ج) تزيد من وهن المؤسسة الرسمية؛ مما يرفع من احتمالية وقوع الانحراف في عمل الشرطة القضائية.

ولكن في الوقت ذاته، وجب عدم تجاهل الجهود الكبيرة التي تبذلها وحدات الرقابة الداخلية للشرطة (إدارة الأمن الداخلي، الإدارة العامة للتفتيش)، إضافة إلى المؤسسات الأهلية، كمؤسسات المنتدى المدني لتعزيز الحكم الرشيد في قطاع الأمن، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان وحرياته، ومؤسسة أمان، وغيرها من المؤسسات التي تُعنى بحقوق الإنسان أو مكافحة الفساد، قد أسهمت مُجتمعة في خفض احتمالية وقوع الفساد، عبر إجهاض الانحراف قبل وقوعه، أو فضحه وكشف ملامحه.

3.4 مواجهة مخاطر الفساد لدى الشرطة القضائية

بعد الانتهاء من تحليل مخاطر الفساد وتقييم أثره واحتمالية وقوعه، تُقدم هذه الدراسة باقة من التدخلات والمقترحات للحد من وقوع الانحراف، في القرارات الإدارية ذات الصلة بعمل الشرطة القضائية، وتخفيف الآثار السلبية حال وقوعها.

3.4.1 التدخلات اللازمة للحد من مخاطر الفساد بشأن تنفيذ الأحكام القضائية

تقترح هذه الدراسة أن يجري العمل على إعداد نظام خاص، يجري من خلاله تصنيف المذكرات القضائية الواجبة التنفيذ، بحيث يُمكن لهذا التصنيف أن يعطي ضباط الشرطة القضائية أولوية في تتبع الأشخاص المستهدفين من المذكرات القضائية وملاحقتهم. كما يُمكن للتصنيف أن يُساعد الجهات الرقابية على تقييم عمل فروع الشرطة القضائية في المحافظات، من خلال حساب أعداد المذكرات القضائية التي لم يجرِ تنفيذها، والتي تقع في أعلى سلم الأولويات.

ويُمكن أن يركز التصنيف على معايير عدة:

1. يمكن للخطورة الإجرامية المحتمل تصورها في المنفذ ضده أن تُشكل إحدى المعايير.
2. وقد يكون لنوع الجريمة موضوع الدعوى الجزائية أثرٌ في التصنيف.
3. ويُمكن اعتبار المدد الزمنية التي انقضت دون القبض على المحكوم عليه معياراً آخر للتصنيف.
4. وقد تُمنح بعض الجرائم اهتماماً خاصاً، كأن يكون المحكوم عليه قد اقترف جريمة خيانة عظمى، أو جرائم تضر بالأمن العام والسلم الأهلي في البلاد.

ويهدف التصنيف إلى حث العاملين في الشرطة القضائية على وضع خطط للعمل، وسلّم أولويات لتنفيذها، كأن يجري مثلاً البدء أو التركيز على تلك الأحكام القضائية الواقعة في أعلى سلم الأولويات؛ لمساسها بالحياة أو الجسد (يُمكن منحها مثلاً بطاقة ذات لون أسود)، في حين يجري منح الأحكام القضائية الصادرة ضد المحكوم عليهم لاقترافهم جرائم ماسة بالأموال بطاقات ذات ألوان مختلفة (كاللون الأحمر أو الأزرق مثلاً)، وتقسيمها وفقاً لحجم المال سبب الجريمة أو نوعه، (كأن يكون مالياً عاماً، أو خاصاً)، وقد تُعطى الأحكام القضائية الصادرة بحق مدانين اقترفوا جرائم ضد الأطفال أو النساء مثلاً درجة عالية من الأهمية.

قد يكون لدى بعض العاملين في فروع الشرطة القضائية قائمة «أولويات» بشأن تنفيذهم للأحكام القضائية، غير أن هذه القوائم -إن وُجدت- هي نتاج اجتهادات فردية، ولا تحمل طابع الشمولية والوحدة في التطبيق بين فروع الشرطة القضائية كافة.

كما تقترح هذه الدراسة أن يجري العمل على إصدار "أدلة إجرائية موحدة لإدارة الشرطة القضائية"، فهذه الأدلة الإرشادية تُمثل المسطرة التي تُستخدم لقياس الانحراف في العمل تساعد دائرة التفتيش. إن غياب هذه المسطرة يجعل التصرفات التي يجريها ضباط وأفراد الشرطة القضائية العاملين في الميدان غير خاضعة لقياس درجة المقبولية أو الانحراف.

3.4.2 التدخلات اللازمة للحد من مخاطر الفساد بشأن تنفيذ مذكرات الإحضار

ذكرت هذه الدراسة سابقاً أن إدارة الشرطة القضائية، ودوائر التنفيذ القضائية لدى محاكم التنفيذ، تخضع لربط إلكتروني، بين أجهزة الحاسوب المُسخرة للعمل في هذه الدوائر والإدارات. ولكن الربط الإلكتروني لا يشمل المذكرات القضائية التي تُصدرها النيابة العامة بإحضار الشهود والمتهمين في دعاوى جزائية. كما أن الربط الإلكتروني لا يشمل المحاكم الشرعية، فهذا النوع من المذكرات القضائية يخضع للنقل عبر البريد الورقي بين كل من الشرطة القضائية من جهة، وقلم تنفيذ النيابة العامة، ودائرة التنفيذ لدى المحاكم الشرعية من جهة أخرى.

وفي سبيل خفض احتمالية وقوع الانحراف في الشرطة القضائية ودوائر التنفيذ على حدٍ سواء، تقترح هذه الدراسة أن يجري العمل على توسيع دائرة الربط الإلكتروني، بحيث يشمل ذلك دوائر التنفيذ لدى المحاكم الشرعية، وقلم النيابة العامة في محافظات الوطن. إن ذلك من شأنه أن يحجب فرصة قيام ضابط الشرطة بإرجاء إدراج أسماء محكوم عليهم للتنفيذ، لكون أسمائهم سوف تظهر في نظام الربط الإلكتروني بشكل تلقائي، ويجري تعميمها على إدارات الشرطة ذات الصلة.

وقد يقترح البعض أن يجري توسيع دائرة التعميم الإلكتروني على الأشخاص المستهدفين من التنفيذ، ولا بد التنويه إلى أنه حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة، فإن نظام الربط الإلكتروني لا يشمل الدوائر الحكومية المختلفة، كوزارة الداخلية مثلاً. بمعنى آخر، إن أراد شخص هارباً من وجه العدالة أن يصدر جواز سفر أو يجده، أو يصدر أي أوراق رسمية من وزارة الداخلية، فالنظام الإلكتروني لدى الوازرة غير قادر على معرفة أن هذا الشخص مطلوبٌ للمثول أمام القضاء، وأن حصول هاربٍ من وجه العدالة على بعض من الأوراق الرسمية من شأنه أن يُسهّل له الاسترسال في تحدي الهيئة الاجتماعية، وعدم الامتثال لأوامر السلّطة القضائية؛ مما يُشكل تهديداً لاستقرار المجتمع، ويُضعف هيبة الدولة وبسط سيطرتها على أرضٍ تعاني أصلاً من ويلات الاحتلال وتقطيع أوصالها.

المقابلات التي أُجريت لأغراض إعداد هذه الدراسة وجدت معارضة لدى البعض، بمن فيهم بعض الموظفين الرسميين العاملين في وزارة الداخلية، على مسألة الربط الإلكتروني لأغراض التنفيذ القضائي. وتطلق حُجّتهم من أنّ مسألة الحصول على الأوراق الرسمية (كجواز السفر وشهادة الميلاد وعقد الزواج مثلاً) هي من قبيل الحقوق الأساسية للمواطنين كافة، ولا يجوز أن تُحجب عنهم، أو يجري تقييدها، لصدور مذكرة قضائية بمسألة لا تمت بصلةٍ مع تلك الحقوق الأساسية.

إنّ المبررات والدواعي لمكافحة الفساد لا تعني المسّ بمبادئ حقوق الإنسان الأساسية وأسسها، كما أنّ هذه الدراسة لا تُجد أيّ حائل قانوني أو مانع دستوري، يحول دون إجراء الربط الإلكتروني بين مؤسسات الدولة كافة.

3.4.3 التدخلات اللازمة للحد من مخاطر الفساد المرتبطة بتنفيذ حكم "مشاهدة الأطفال" للوالدين

بادئ الأمر، وجب التنويه إلى أن إدارة الشرطة القضائية غير مهيّأة للتعامل مع استضافة الأطفال في مكاتبها. ورغم أن هذه المسألة لا ترتبط بمكافحة الفساد، تنتهز هذه الدراسة الفرصة لتسلط الضوء على وجوب احترام حقوق الطفل، عبر تهيئة كافة الظروف المادية والمعنوية؛ للتخفيف من وطأة حكم المشاهدة على الأطفال الذين يعانون بالأساس من مسألة الفرقة والعداوة بين أبويهما المنفصلين عن العائلة. لذلك فقد تكون «إدارة حماية الأسرة» هي الأجدر والأنسب لاستضافة «المشاهدة»، فطاقمها يحصل على دورات متخصصة في التعامل مع الأطفال، ويخضعون لتوجيهات مستمرة لتقديم خدمة شرطية تحمي مصالح الأسرة عند تنفيذها للقانون.

لا تحاول هذه الدراسة - بأي حال من الأحوال - أن تتقلّ مسؤولية تنفيذ الأحكام القضائية المرتبطة بالمحاكم الشرعية لإدارة حماية الأسرة، إنما تقترح أن يكون تنفيذ المشاهدة ورؤية الأبوين لأطفالهما في مكاتب إدارة حماية الأسرة. فضباط شرطة حماية الأسرة معتادون على التعامل مع الأطفال والنساء، والقضايا الأسرية التي قد تكون أكثر تعقيداً وعمقاً من المستوى الذي يتصوره ضباط الشرطة القضائية عند تنفيذهم للأحكام القضائية. ويجب ألا يغيب عن ذهن القارئ أنه عادة ما يتعامل ضباط الشرطة القضائية مع هاربين من وجه العدالة، على درجة عالية من الخطورة؛ مما يجعل الضباط معتادين بعض الشيء على إظهار قدرٍ من الحزم والشدة اللذين قد يلتحمان في شخصية الضابط الذي عمل لسنواتٍ طوالٍ في هذه الإدارة.

4. الخاتمة

إن المتفحص للشأن الفلسطيني يُدرك بأن النضال الوطني ضد الاحتلال الإسرائيلي لا يقتصر نجاحه على دفع العدوان بوسائل المقاومة المتنوعة، بل إن تعزيز الجبهة الداخلية وتحسينها من التصدعات الناجمة في أوصالها مسألة مفصلية. ولعل الفساد يُمثل أحد أهم التحديات، وأكثرها خطورة على قدرة الدولة الفلسطينية وأذرعها التنفيذية، على بسط سيادتها، وتنفيذ سياساتها الرامية إلى الصمود والنمو. وقد يُسهم الفساد في توسيع فجوة الثقة بين المواطنين والسلطة السياسية.

ولا تُبالغ هذه الدراسة في قولها بأن الشرطة القضائية تبث الحياة في السلطة القضائية، عبر تنفيذها لأحكامها القضائية، وقيامها بإجبار المتهمين والشهود على المثول أمام قضاة المحاكم وأعضاء النيابة العامة. فإن تعذر تنفيذ الأحكام القضائية تأكلت هيبة السلطة القضائية، وانعدم أثرها على المجتمع وبناء الدولة. ويُمكن القول بأن الشرطة القضائية هي بمثابة البوق الذي يُبلِّغ صوتَ النافخ فيه، وهي اليد التي تتبع القول الفصل فتُعطي الحزمَ هيبتَهُ وأثرَهُ.

ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة في محاولتها التنبؤ بالفساد الشرطي قبل وقوعه، وتقييم أثره حال وقوعه، لبحث وسائل الوقاية منه، أو التعامل معه إن وُجد. تهدف هذه الدراسة في المقام الأول إلى تحديد مخاطر الفساد، في عمل الشرطة القضائية، والعمل على تقييمها، من حيث احتمالية الوقوع، والأثر المترتب على ذلك حال حصوله؛ بُغية تصميم التدخلات اللازمة لواد الفساد قبل حصوله، والمقترحات الهادفة إلى تقليل آثاره السلبية إن تعذر تفاديه.

وفي سبيل تحقيق ذلك، استخدمت هذه الدراسة مناهج علمية مُتنوعة، بما في ذلك المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي (بشقيه: الاستقرائي والاستنباطي)، والمنهج المُقارن. كما تم تسخير أداة بحث نوعية تتمثل في إجراء عددٍ من المقابلات مع أصحاب الاختصاص والخبرة، في مجال عمل الشرطة القضائية.

4.1 أهم النتائج المُنبثقة عن الدراسة

خُصت هذه الدراسة إلى نتائج، يُمكن إجمالها بالآتي:

1. أظهرت نتائج تقييم مخاطر الفساد بأن الأثر السلبي المترتب على وقوع الفساد في إدارة الشرطة القضائية يتراوح بين المتوسط والقوي. وهو ما يجعل من عمل الشرطة القضائية في غاية الأهمية؛ نظرًا لخطورة الأثر وشدته، إذا ما ارتفعت احتمالية وقوع الفساد لدى هذه الإدارة.
2. أما بالنسبة لاحتمالية وقوع الانحراف في القرارات الإدارية ذات الصلة بعمل الشرطة القضائية، فهي تقع بين المستوى المتوسط والقوي. في حين يبقى ثلث عدد الانحرافات المتصورة على درجة ضئيلة من تصور وقوعها. ولعل تعقيدات العمل وصعوبته على أرض الواقع، تزيد من احتمالية تصور الفساد وتوقع حدوثه.
3. رصدت الدراسة غيابًا لـ «أدلة إجرائية موحدة لإدارة الشرطة القضائية العامة والأقسام التابعة لها». فالعاملون في إدارة الشرطة القضائية يخضعون لتعليمات وتوجيهات غير محصورة بوثائق مكتوبة بشكل مُيسر، يمكن الرجوع لها بسهولة عند الحاجة إلى التعامل مع مشكلات ميدانية. كما أن طرائق العمل تختلف من فرع إلى آخر، من حيث توزيع المهام وتحديد أولويات التنفيذ، بين الضباط وأفراد الشرطة القضائية العاملين في الميدان.
4. ترصد الدراسة نقصًا ملحوظًا لضابطات وضابطات صف من مُرتبات الشرطة النسائية يعملن في فروع الشرطة القضائية، فالطابع الذكوري هو المُهيمن على تلك الإدارة، على نحو يجعل من دخول النساء (سواء كن من أصحاب مصلحة في الادعاء، أو المحاميات، أو المنفذ ضدهن) مسألة غير اعتيادية، تُثير انتباه المتواجد في محيط تلك الإدارة.

5. يقتصر نطاق الربط الإلكتروني بين الشرطة القضائية ودوائر التنفيذ في المحاكم والنيابة العامة على الأحكام القضائية الواجبة التنفيذ. أما بالنسبة للمذكرات القضائية الصادرة عن المحاكم والنيابة العامة، بشأن جلب شهود أو متهمين، فهي لا تزال تخضع في وصولها لعلم الشرطة القضائية للبريد الورقي.
6. تعتقد الدراسة بأن احتمالية وقوع تأثير لمديري شرطة المحافظات ومدير عام إدارة المعابر والحدود، على الشرطة القضائية في تنفيذها بعض الأحكام القضائية، مسألة واردة وغير مُستهجنة في أوساط الشرطة، ولاسيما بالنسبة لبعض الأحكام القضائية التي يكون موضوعها نزاعاً مالياً محدوداً أو دعوى جزائية ليست على درجة عالية من الخطورة. فقد يُتصور قيام مديري شرطة المحافظة باستخدام "سلطات تقديرية" تُرجى أو تؤخر تنفيذ الحكم القضائي بحق بعض الأشخاص دون سواهم.

4.2 أهم التوصيات والمقترحات المرتبطة بالدراسة

1. تقترح هذه الدراسة أن يجري العمل على إعداد «نظام تحديد أولويات التنفيذ القضائي»، بحيث يجري من خلاله تصنيف المذكرات القضائية الواجبة التنفيذ، وفق مستويات من الأولوية، يجري تحديدها من خلال معايير مكتوبة وواضحة لضباط الشرطة القضائية. إن للتصنيف أهمية في مساعدة الجهات الرقابية على تقييم عمل فروع الشرطة القضائية في المحافظات، من خلال حساب إعداد المذكرات القضائية التي لم يجر تنفيذها، والتي تقع في أعلى سلم الأولويات.
2. تقترح هذه الدراسة أن يجري العمل على إصدار «أدلة إجرائية موحدة لإدارة الشرطة القضائية»؛ فهذه الأدلة الإرشادية تمثل المسطرة التي تستخدم لقياس الانحراف في العمل.
3. تقترح هذه الدراسة أن يجري العمل على توسيع دائرة الربط الإلكتروني، بحيث يشمل ذلك دوائر التنفيذ لدى المحاكم الشرعية، وقلم النيابة العامة في محافظات الوطن.
4. كما تقترح هذه الدراسة أن يجري توسيع دائرة التعميم الإلكتروني على الأشخاص المستهدفين من التنفيذ. ولا بد لنظام الربط الإلكتروني أن يشمل الدوائر الحكومية المختلفة كوزارة الداخلية مثلا، بمعنى آخر، إن أراد شخص هارباً من وجه العدالة أن يصدر جواز سفر أو يجدده أو يصدر أية أوراق رسمية من وزارة الداخلية، فالنظام الإلكتروني لدى الوزارة يُمسي قادراً على معرفة أن هذا الشخص مطلوبٌ للمثول أمام القضاء.
5. تقترح الدراسة أن يكون تنفيذ المشاهدة ورؤية الأبوين لأطفالهم في مكاتب إدارة حماية الأسرة؛ فضباط شرطة حماية الأسرة معتادون على التعامل مع الأطفال والنساء والقضايا الأسرية التي قد تكون أكثر تعقيداً وعمقاً من المستوى الذي يتصوره ضباط الشرطة القضائية، عند تنفيذهم للأحكام القضائية.
6. تقترح الدراسة تفعيل دور دوائر التفتيش على عمل الشرطة القضائية في المقر المركزي للدائرة، وفي المحافظات؛ لضمان قيام الشرطة القضائية بأعمالها المنوطة بها قانوناً، والحد من فرص وجود حالات فساد في عدم تنفيذ المذكرات والأحكام القضائية.
7. تقترح الدراسة تقديم تقارير دورية عن إنجاز المهام، وأن يتضمن نموذج التقرير عدد الحالات المكلف تنفيذها، وعدد الحالات غير المنفذة وأسبابها.
8. تقترح الدراسة زيادة عدد أفراد الشرطة العاملين في المحافظات في دائرة الشرطة القضائية؛ ما يتيح إمكانية تشكيل فرق عمل التبليغ والإحضر والتنفيذ، من أكثر من شرطي.

المصادر والمراجع

المصادر

1. القانون الأساسي الفلسطيني للعام 2003 وتعديلاته
2. قانون العقوبات الأردني المعمول به في فلسطين رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته والمعمول به في فلسطين
3. قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته.
4. قانون البيّنات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001 وتعديلاته.
5. قانون رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته بشأن مكافحة الفساد
6. القرار بقانون رقم (23) للعام 2017 بشأن الشرطة الفلسطينية.

المراجع العربية

الكتب والدراسات

1. الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، 2022: مدخل للمساهمة في تعزيز دور المؤسسة الشرطية والأمنية في حماية السلم الأهلي، رام الله، فلسطين.
2. جهاد الكسواني، 2019: الإجراءات الجزائية في التشريع وفقه القضاء والفقه. مطبعة آدم. فلسطين.
3. عزت الدسوقي، 2005: موسوعة المرور. دار محمود للنشر والتوزيع. مصر.
4. عبير زغالي، 2011: مقالة بعنوان «الحق العام ما بين القانون والحكم العشائري». المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح).
<http://www.miftah.org/arabic/Display.cfm?DocId=13032&CategoryId=9>
5. كمال الجوهرري، 2010: الاستشارات القانونية والشكاوى والتظلمات وصيغ العقود ومذكرات التفاهم. سلسلة المستشار القانوني، المركز القومي للإصدارات القانونية، الكويت. \
6. وليد النصف، 2006: انحرافات عن تطبيق القانون بمطالبتها بسداد المخالفات المرورية. مجلة القبس، لمزيد من التفاصيل برجاء زيارة الموقع الإلكتروني التالي: <https://alqabas.com/article/281623>

التقارير

1. الأكاديمية الفلسطينية لتعزيز النزاهة، 2020: الدليل الاسترشادي لإدارة مخاطر الفساد في مؤسسات القطاع العام الفلسطيني. فلسطين. <file:///C:/Users/HP/Desktop/book-10346-cat-8-d-06-05-20.pdf>
2. بوابة اقتصاد فلسطين، 2022. تقرير إحصائي: مؤتمر الموازنة العامة 2022. للاطلاع على الرابط: <https://www.arab48.com>
3. الشرطة الفلسطينية، 2021: التقرير السنوي لإنجازات إدارة المرور في الشرطة الفلسطينية للعام 2021. التقرير غير منشور للاطلاع العامة.

4. العربي الجديد، 2022. تقرير إحصائي: الأمن الفلسطيني يتدخل بالسياسة والرئاسة تهيمن على المؤسسات الرقابية. للاطلاع على الرابط: <https://www.alaraby.co.uk/politics>

5. كُتِبَ إدارة المرور والصادر في العام 2022. الشرطة الفلسطينية، رام الله.

6. الموقع الرسمي لجهاز الشرطة الفلسطيني، لمزيد من التفاصيل، أرجو الولوج إلى الرابط التالي:
<https://www.palpolice.ps/specialized-departments>

7. هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية، 2015: الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2015-2018. م.
<http://www.pacc.pna.ps/ar/files/plans/Nationalstratigy2015-2018w.pdf>

8. الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، 2018. آلية تقييم المخاطر في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. الرياض.
www.nazaha.gov.sa

المواقع الإلكترونية

1. خبر صحفي بعنوان: «سوريا: قوات الأمن تستهدف موكبًا لتشييع قتيلي مظاهرات الجمعة» BBC عربي،
19 آذار/ 2011

http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2011/03/110319__syria__funeral__police.shtml

المراجع الأجنبية

1. CLARKE, R. V. G. 1997. Situational Crime Prevention: Successful Case Studies, Guildford, New York: Harrow and Heston.
2. Dempsey, J.S, Forst, L.S. An Introduction to Policing. Cengage Learning. 2015.
3. Dixon, D. A Culture of Corruption: Changing an Australian Police Service. Sydney: Hawkins Press, 1999.
4. EDE, A., HOMEL, R. & PRENZLER, T. 2002. Situational Corruption Prevention. In: PRENZLER, T. & RANSLEY, J. (eds.) Police Reform: Building Integrity. Annandale, NSW: Hawkins Press.
5. OECD, 2020. OECD Public Integrity Handbook. OECD Publishing.
6. United Nations Global Compact, 2013. A Guide for Anti-Corruption Risk Assessment. New York Available: at: http://www.copadvanced.org/sites/default/files/docs/RESSOURCES/Lutte_contre_la_corruption/AGuideforAntiCorruptionRiskAssessment.pdf
7. Rabia, Fadi: 2018. Police Corruption in Palestine: Challenges and Remedies. PhD Thesis, University of New South Wales. file:///C:/Users/HP/Desktop/public%20version.pdf

8. Rabia, Fadi, & Kiswani, 2020: The Palestinian Civil Police: between force and legitimacy. International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies. Page (99). For more information: <https://www.refaad.com/Files/LCJS/LCJS-1-2-5.pdf>
9. Sherman, L. W. Scandal and Reform: Controlling Police Corruption, Berkeley, Los Angeles, and London: University of California Press. 1978.
10. Tony Coady. Violence and Police Culture. Melbourne University Publish, 2000.
11. Wood Commission Report, 1996,

تمت هذه الدراسة في إطار التعاون المشترك بين كل من جهاز الشرطة الفلسطيني، والمنتدى المدني لتعزيز الحكم الرشيد في قطاع الأمن، وتسعى إلى رصد المخاطر التي لها تأثير فعال على جودة الخدمات التي يقدمها جهاز الشرطة للمواطن في فلسطين، ووضع الخطط الكفيلة بمواجهة هذه المخاطر وعكسها لتصبح فرصاً للتنمية المُستدامة في المجال الشرطي، ولا سيما في إدارة مخاطر الفساد في عمل إدارة الشرطة القضائية.